(حسن السمعة) كشرط مفترض في المرشح للبرلمان- دراسة مقارنة (الكويت ومصر)

د. علي سعود الظفيري
أستاذ مساعد – القانون العام
كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

في الوقت الذي أصبحت فيه الانتخابات البرلمانية جزءاً من الحياة الدستورية والسياسية في الكويت، باعتبارها استحقاقاً دستورياً وديمقراطياً، ارتضاه الكويتيون منهجاً لاختيار مؤسساتهم الرقابية، طفت على السطح في السنوات الأخيرة عدة قضايا تتعلق بأخلاقيات ومواصفات المرشحين إلى هذه الانتخابات، وذلك تطبيقاً لأحد الشروط، المسلَّم بها لكنها غير مكتوبة، فيما يتعلق بتولي المناصب الكبرى في الدولة ألا وهو شرط «حسن السمعة». ولئن كان هذا الشرط من بين الشروط المسلم بها، خلال الفترة الماضية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، إلا أنه أصبح في السنوات الأخيرة محل جدل بسبب احتدام التنافس الانتخابي وتزايد أعداد المرشحين الراغبين في تبوء المنصب التشريعي الأعلى في البلاد، خاصة في ضوء الغموض التشريعي الذي يحيط بالموضوع، وتردد إدارة الانتخابات في التطبيق السليم والدقيق لهذا الشرط، وهو الأمر الذي ينعكس سلباً بكل تأكيد على مخرجات العملية الانتخابية، وبالتالي على المؤسسة التشريعية.

ولذلك وبسبب الأهمية المتزايدة والحيوية لهذا الموضوع، في المجال القانوني والسياسي والعملي، فقد سعى هذا البحث إلى بيان الضوابط القانونية لشرط حسن السمعة، وتقديم معايير محددة له، مستعيناً في ذلك بالتشريعات والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية المقارنة، مشيراً في هذا الإطار إلى المبادئ التي كرسها أعلى هرم

القضاء الكويتي، ممثلاً في المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، في هذا الشأن، ثم عرض البحث بشيء من التفصيل لمسألة عدم سبق الحكم على المرشح بعقوبة جنائية، وهو الأمر الذي درجت الإدارة على أخذه بعين الاعتبار بشكل مبالغ فيه أحياناً، بشكل قد يؤدي إلى نتائج متناقضة، مما يقتضي التدقيق في هذا الأمر. وأخيراً تطرق البحث إلى الآثار المترتبة على مخالفة شرط حسن السمعة، والتي تصل إلى حد إبطال العضوية، مستعرضاً ومناقشاً في ذلك أحكاماً صدرت عن المحكمة الدستورية، وخاصة ذلك المتعلق بالامتناع عن العقاب في حق أحد أعضاء مجلس الأمة ممن أدينوا بإصدار شيك بدون رصيد.

وفي خاتمته، جدد البحث دعوة المشرع الكويتي للتدخل وحسم الأمر، وذلك بالنص بشكل واضح وبمعايير دقيقة عن ضرورة توافر شرط حسن السمعة في المرشحين لانتخابات مجلس الأمة، بما يحفظ هيبة وكرامة السلطة التشريعية، وفي الوقت نفسه يضمن الحقوق السياسية المشروعة والمستحقة للمواطنين. كما حث البحث الإدارة على التطبيق السليم والمتوازن لمثل هذا الشرط، وذلك طبعاً تحت رقابة وأنظار القضاء.

المقدمة:

لا مراء في القول إن حق الترشح من أهم الحقوق الدستورية للمواطنين لتعلقه بالإرادة الشعبية[1]، إلا أن هذا الحق – كغيره من الحقوق – يخضع للتنظيم؛ لذلك فإن كثيرًا من الدساتير والقوانين تضع شروطًا للترشح للمجالس النيابية، وتتعدد تلك الشروط والضوابط التي يتعين أن تتوافر بطالب الترشح للمجلس النيابي، إلا أنها تستهدف – بشكل عام – أن لا يدخل البرلمان إلا من يكون حائزًا على المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظيفة النيابية[2].

ولا تثير الشروط العامة للترشح أية مشكلة على نطاق التطبيق العملي، إلا أن ثمة شرطًا غير مكتوب يثير إشكاليات عديدة، ويتسبب في جدال قانوني وقضائي يستمر في كل موسم انتخابي ألا وهو شرط حسن السمعة. ويقوم هذا الشرط على أساس مفاده أن الحق في الترشح ينظم شؤون ولاية عامة، تتطلب في من يقوم عليها صفات يتعين التحقق من توافرها، تتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه السمعة السوء، أو التردي فيما يشين؛ صونًا لكرامة السلطة التشريعية وحفظًا لهيبتها وضمانًا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها ويمثلها أحسن تمثيل؛ إذ يجب أن يكون هذا الشخص، حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة، محاطًا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدًا عن مواطن السوء والشبهات أو سوء السمعة ، ويستفاد بما يشتهر عنه من كريم الخصال والسلوك والعادات.

ولم يدرج القانون حسن السمعة من شروط الترشيح للبرلمان، فهل يصبح قبول ترشيح من توافرت فيه الشروط ولو كان غير محمود السيرة؟!

أما إسقاط عضوية من فقد الثقة والاعتبار بعد فوزه بالعضوية؛ لأنه لم يكن مستجمعاً لشروط حسن السمعة، ومن ثم هل يؤخذ بالمبدأ الدستوري القاضي بـ«أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته» وهل يتعلق حسن السمعة بأدلة جنائية أو إدانة قضائية أو هو شرط من شروط الصلاحية سواء أكانت صلاحية لتولي منصب سياسي ابتداء أم كان للاستمرار فيه؟

(1)Hugues Portelli, Le Droit Constitutionnel, DALLOZ, 2009, p199
(2)Claude Frank, Droit des Elections, Masson, 1988, p.57

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول: إن حسن السمعة بوصفه شرطًا للدخول إلى البرلمان، بشكل عام، يتطلب الماضي المشرف، والحاضر النظيف، والسلوك السوي. وسنتناول شرط حسن السمعة في ثلاثة مباحث؛ نعرض في المبحث الأول للضوابط القانونية لشرط حسن السمعة، في حين نعرض في المبحث الثاني لعدم سبق الحكم على المرشح بعقوبة جنائية، وسيكون محور المبحث الثالث الأثر المترتب على مخالفة شرط حسن السمعة.

المبحث الأول
الضوابط القانونية لشرط حسن السمعة

تعرف السمعة وفق المفهوم المتعارف عليه بين العامة، بأنها تلك الانطباعات الجيدة أو السيئة التي تتمخض عن طبيعة سيرة الإنسان في أقواله وسلوكه، في المحيط الاجتماعي أو العملي الذي يتحرك فيه. ومن خلال هذا السلوك والقول الذي يطبع شخصية الإنسان، ستترسخ لدى الآخرين، مع مرور الوقت، آراء محددة تتعلق بشخصيته، وتأتي كمحصلة قابلة للتغيير لحركته ونتاجه العملي والفكري في محيطه الذي يمارس فيه مختلف نشاطاته السلوكية أو الفكرية.

فالإنسان – غالبًا – يعيش بحسن السمعة، ومن هنا نستدل على أن سمعة الإنسان، هي التي تولد نوع الانطباع لدى الآخرين عنه، فكلما كان الإنسان حريصًا على سمعته بأفعاله وسلوكه، كان الانطباع عنه جيدًا ومشجعًا للتقرب منه والتعامل معه، والعكس يصح طبعًا.

وعلى ضوء ذلك تأكدت وتضاعفت أهمية حسن السمعة في كل المجالات؛ فالإنسان بطبيعته اجتماعي النزعة، ويميل إلى التخالط مع الآخرين؛ مما سيولد لديه حالات من الاحتكاك التي لا مناص له منها معهم، وغالبًا ما يقود الاحتكاك إلى نشاطات ومماحكات وتناقضات، تضع الإنسان تحت مجهر الاختبار الأخلاقي، فإذا نجح في هذا الاختبار من خلال الالتزام بما سبق وفق الضوابط المتعارف عليها، فسينجح،

وسيقترن نشاطه بسمعة جيدة، تشكل عنوانًا عريضًا وواضحًا لشخصيته، تشبه المصباح الذي يضيء أمامه، فيكتسب بذلك ثقة الناس في التعامل معه [1].

وإذا كان حسن السمعة أمرًا أساسيًا في الحياة العامة – كما سبق بيانه – فإن معيار حسن السمعة يتضاعف عندما يتولى هذا الشخص مسؤولية عامة، كما هو الوضع بالنسبة إلى أعضاء البرلمان[2].

وعلى ضوء ما تقدم سنناقش موضوع حسن السيرة، ومدى تطلبه في الوظائف النيابية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مدى وجوب اشتراط حسن السمعة بالمرشحين للبرلمان

إن غالبية القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية تتطلب أن يكون المتقدم للوظيفة حسن السيرة، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الكويتي لعام 1979. ولا شك أن هذا الشرط بديهي ومنطقي؛ إذ يجب قصر الالتحاق بالوظيفة العامة على الشخص النزيه ذي السمعة الحسنة؛ على اعتبار أن الوظيفة العامة خدمة وطنية يجب أن لا تناط إلا بالشخص الصالح وإلا فسدت الوظيفة، ومن ثم اختلت موازين المرافق العامة.

وغني عن البيان القول إن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعاً لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسؤولياتها، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة إلى وظائف معينة، قد تتشدد فيه بالنسبة إلى وظائف أخرى؛ لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب في من يشغلها مستوى خاصاً من حسن السمعة [3].

(1) علي حسين عبيد – السمعة ودورها في بناء حياة الإنسان –شبكة النبأ – 14–1–2009 .

(2) Laurent Touvet, Yves-Marie Doublet- Droit des Elections-Economica-2007-p-88

(3) حكم المحكمة الإدارية – الطعن رقم 1992– لسنة 32 ق جلسة 20/12/1986 دعوى الإلغاء.د.ماهر أبو العنين– 2006 ، ص540.

وقضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه يشترط في عضو مجلس الشعب: أ- .. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، ونصت المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل على أنه: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، ونصت المادة 19 من القانون ذاته على أنه: «يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب، وهو ما يدل على أنه يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون مقيداً في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره. وكان المشرع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة، وهو ما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب، وبما لا يكون معه الشخص أهلًا لتولي المناصب العامة، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إساءة استعمال الهاتف التي أدين فيها الطاعن وحكم فيها بتغريمه ثلاثين ديناراً من الجرائم المخلة بالشرف؛ لما ينطوي عليه هذا السلوك من انتهاك لحرمات البيوت يحرمه الدين ويلفظه المجتمع القائم على تقاليد ومعتقدات ومبادئ مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، ويصم مرتكبه بضعف الخلق وانحراف الطبع، ويخلص من ذلك إلى أنه فقد أحد الشروط المتطلبة قانوناً للترشح لعضوية مجلس الأمة، وهو ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن القرار المطعون فيه بشطب اسم الطاعن من كشوف المرشحين للعضوية اتخذ من هذا الحكم سببًا له، وبذلك فإنه يكون قد صدر سليمًا وقائمًا على صحيح سببه الذي يبرره[1].

(1) جلسة 24 يناير سنة 2006، طعن رقم 1132 لسنة 2004 (إداري).

وإذا كان توافر شرط حسن السمعة من الشروط الأساسية للتعيين في الوظيفة العامة، فإن السؤال الذي ننشغل به في هذا البحث هو: هل يعد حسن السيرة شرطًا أساسيًا للترشح إلى البرلمان خصوصًا في ظل عدم وجود النص الذي يشير إلى ذلك. وللإجابة عن هذا السؤال نرى أنه يتعين بحث هذا الموضوع في كل من مصر والكويت، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الوضع في مصر:

لم يدرج المشرع المصري حسن السمعة من ضمن شروط الترشح لمجلس النواب[1]، وذلك في القانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس الشعب، لذا ثار التساؤل عن مدى جواز قبول من تتوافر فيه الشروط السابقة مرشحًا للبرلمان ولو لم يكن محمود السيرة؟.

وللإجابة عن هذا السؤال يتعين رصد اتجاهات الفقه والقضاء ولاسيما بعد أن أثار هذا الأمر جدلًا كبيرًا في وقت من الأوقات؛ بسبب دخول بعض الأشخاص إلى مجلس الشعب ممن يوصمون بسوء السمعة.

1- رأي الفقه:

أثيرت هذه الآراء المتعلقة بحسن سمعة المرشحين للبرلمان في مصر بقوة بعد انتخاب بعض الأعضاء في مجلس الشعب في السنوات السابقة على ثورة 25 يناير، وقد أثيرت بشأنهم شبهات قوية بالاتجار بالمواد المخدرة، وعند عرض حالتهم على لجنة الشؤون التشريعية رفضت إسقاط العضوية عنهم بحجة أنه لا يجوز إهدار الثقة والاعتبار إلا بحكم قضائي بات استنادًا إلى المبدأ الدستوري القاضي بأن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي حسن السيرة والسمعة[2].

(1) يطلق على البرلمان المصري اسم «مجلس الشعب»، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات والأحكام المصرية تستخدم في أحيان كثيرة مصطلحات أخرى مثل "مجلس الأمة" أو "مجلس النواب"، لذلك وجب التنبيه طالما أننا بصدد دراسة مقارنة بين مصر والكويت، وهو ما سنقوم به كلما اقتضى الأمر ذلك.

(2) جريدة الأهرام، عدد 23-9-1991.

ويرى بعض الفقهاء(في ظل الدستور السابق) أن هذا الاتجاه خطأ شديد؛ على اعتبار أن شرط حسن السمعة أو شرط التمتع بالثقة والاعتبار يجب توافره في النائب لحظة انتخابه، وهو ما تطلبه وفرضه الدستور نفسه؛ فالمادة 96 من الدستور تنص على أنه: «لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح، التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته».

وعلى هذا النحو قد يفقد العضو الثقة والاعتبار، وهذا يعني أن هذه الثقة والاعتبار كانت واجبة التوافر فيه منذ انتخابه؛ فهو لايقال عنه إنه فقدها إلا إذا كانت متوافرة فيه وهي واجبة التوافر عنده؛ لأن اختفاءها يرتب الأثر نفسه الذي يرتبه اختفاء الشروط الأخرى[1].

وماذا يعني فقد الثقة والاعتبار أكثر من سوء السيرة والسمعة المنبوذة والرائحة الكريهة التي تفوح من كل مسام جلد العضو النيابي؟!؛ فتاجر المخدرات ليس أهلًا للثقة، ومجرد من كل اعتبار، وكذلك كل من اقترفت يداه فعلًا خبيثًا وإثمًا في نظر القانون، حتى ولو لم يوقع عليه العقاب بحكم قضائي بات[2].

وقد أثير هذا الشرط مرة أخرى في مصر بشأن انتخاب أعضاء الحزب الوطني المنحل وتضاربت الآراء بين افتقادهم حسن السمعة أو توافرها، ولاسيما وأن القانون لم يتطلب – صراحة – مثل هذا الشرط، وهو النص الخاص المنظم لشروط الترشح، ولم يعد الأمر مقتصراً على السياسيين، بل أثير بشأن بعض المهن الأخرى، التي تناولتها الصحف باستفاضة على صدر صفحاتها الأولى[3].

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2006، القاهرة، مصر،ص549.

(2) د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية،2001، القاهرة، مصر، ص253.

(3) ثار نقاش على صفحات الجرائد المصرية بسبب رفض المحكمة لترشح إحدى الفنانات لمجلس الشعب؛ وذلك لافتقادها لشرط حسن السمعة.
انظر مثلا: جريدة اليوم السابع – العدد الصادر بتاريخ 1/11/2015.

2- موقف القضاء:

من ناحيته، أقر مجلس الدولة المصري وجوب تطلب أن يكون المرشح للبرلمان حسن السمعة؛ فقد قضى:... أن شرط حسن السمعة والسيرة إنما أضحى من الشروط التي توجبه الأصول العامة بغير حاجة إلى نص خاص، سواء أكان ذلك في مجال التوظف أم في مجال التصدي للعمل العام ومباشرة الحقوق السياسية. ومن ثم فإن خلو القوانين المنظمة لشروط تولي السلطة التشريعية من النص لا يعني استبعاده أو الالتفات عنه بوصفه شرطًا يجب تحققه تحت رقابة القضاء الإداري.. وإنما جاء السكوت عنه تأكيدًا لاستقراره أصلًا من الأصول العامة التي لا تحتاج إلى النص عليها[1].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه عندما قضت: إذا كانت نصوص القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب لم تشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشح، فإن هذا الشرط من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية أو التنفيذية، لايحتاج إلى نص خاص يقرره. وهذا الشرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون المرشح قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين ضنًا بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها[2].

والأحكام السابقة صدرت قبل ثورة يناير 2011 إلا أن أحكام القضاء بعدها أكدت وجوب توافر هذا الشرط باعتباره من الأصول العامة التي لاتحتاج إلى النص عليها؛ حيث قالت المحكمة الإدارية بشأن استبعاد إحدى الراقصات من كشوف المرشحين لمجلس الشعب لافتقادها شرط حسن السمعة: إنها قد اطلعت على المقاطع التي أرفقت بالأسطوانات المدمجة وتضمنتها بعض البرامج والحوارات التليفزيونية التي أجريت مع (...)، وتناولتها الكثير من وسائل الإعلام المختلفة والمتاح مشاهدتها للكافة، حيث تبين إقدامها على مجموعة من التصرفات بما يخرجها عن المسلك القويم

(1) الدعوى رقم 926 لسنة 45 ق –جلسة 20/11/1990 – مشار إليه لدى د. رأفت فودة، المرجع السابق، ص258.

(2) حكم المحكمة الإدارية، الطعون –1733–1675–16771 جلسة –2/11/2000 موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية – ص110.

والتمسك بحسن الخلق وتوشحها بالحياء اللازم للمرأة، وهناك أمور يتعين على أهل الفن الصحيح مراعاتها والتمسك بها؛ حيث لا يجوز التذرع بالإبداع والابتكار للخروج عن القيم، وإنما يكون الإبداع والابتكار في ظل القيم والأخلاق، ومن ثم لا يجوز التمسك بالإبداع الفني لتبرير ما أقدمت عليه من مشاهد وأفعال أطلعت عليها المحكمة، وفي هذا المقام وبناء على ما تقدم يعوق من قبول طلب ترشيحها لانتخابات مجلس النواب المقبلة[1].

وقد حكمت محكمة القضاء الإداري في الإسكندرية برفض ترشح أحد الأشخاص على الرغم من أن ما نسب إليه جنح بسيطة،حيت قالت المحكمة: إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن شرط حسن السمعة، وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية، إلا أنه يعد شرطاً عاماً مطلوباً في كل من يتقلد موقعاً تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص، ومن باب أولى في من يتصدى للعمل النيابي ممثلاً عن الشعب، مراقباً لأداء الحكومة ومراجعاً لتصرفاتها؛ إذ يجب أن يكون هذا الشخص، حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة، محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيداً عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع.

وأضافت إنه يجب ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلاً لحرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسية وأخصها الترشح لعضوية مجلس النواب؛ بحيث لا تحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول إنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من الشروط اللازم توافرها في المترشح لتمثيل الأمة وفي المتقدم لشغل الوظائف والمواقع العامة في الجهاز الإداري بالدولة.

وقد أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن الأحكام الصادرة ضد المطعون ضده متعددة ومتكررة، وإن كانت عن وقائع مماثلة، إلا أنها تنبئ بجلاء عن أنه استجرأ على مخالفة القانون وعدم الانصياع لأحكامه وكان حرياً به، وهو الساعي إلى نيل شرف تمثيل الأمة في مجلس نيابي يعنى بمراقبة الحكومة وتقييم أدائها، أن يكون مثلاً في

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 105519 لسنة 61 قضائية.

الالتزام بالقانون وأن ينأى بنفسه عن أية أمور تمس سمعته وتنال منها، لا أن يسعى حثيثاً في طريق مخالفة القانون حتى تصدر ضده أحكام عديدة بالحبس؛ مما يجعله غير أهل لتمثيل الأمة في مواجهة الإدارة، ولا ينال مما يقال أن الأحكام الصادرة في بعض من هذه الجنح قد انقضت بالتصالح؛ لأن ذلك لا ينفي عنه مخالفة القانون، في وقت كان مطلوباً منه الالتزام بأحكامه[1].

ثانياً- الوضع في الكويت:

تكاد تخلو التشريعات الكويتية من النص الصريح على شرط حسن السمعة باعتباره أحد الشروط المهمة للترشح إلى مجلس الأمة، لكن القضاء الكويتي، ممثلاً في المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، تصدى لهذا الأمر في مواقع كثيرة، مما أدى لتشكل مبادئ دستورية راسخة. أما على الصعيد العملي، فإن الأمر يشهد حالة مد وجزر، ففي الوقت الذي نلاحظ فيه في بعض الأحيان توسع الإدارة في تطبيق هذا الشرط، من خلال قرارات الشطب من قوائم المرشحين لانتخابات مجلس الأمة في حالات كثيرة، فإننا نجد بالمقابل تشدداً في رقابة القضاء الإداري إزاء تلك القرارات.

ولذلك، فإننا سنشرح الوضع في الكويت من خلال رصد الاتجاه القضائي والواقع الإداري والعملي، وذلك على الشكل التالي:

1- مبادئ المحكمة الدستورية في شروط العضوية:

قضت المحكمة الدستورية الكويتية بأن إعلان فوز المرشح، وهو فاقد لشروط الترشح، لا يحقق له اكتمال مركزه القانوني باعتبار أن إرادة الناخبين وردت على غير محل:

اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز

(1) 1149 لسنة 1962، نوفمبر 2015 ، جريدة (اليوم السابع).

وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وإن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيهم الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من شروط الترشح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول، والحال كذلك، بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير.

وعلى ذلك، فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة، سواء أكان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أم على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشح. ومن ثم ينطوي على طعن في عملية الانتخاب؛ لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة العضوية[1].

وأجدبت النصوص تماماً في الكويت من ناحية تطلب شرط السمعة بالنسبة إلى الترشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي، بل إن الوضع في الكويت أشد تعقيداً عن مثيله في مصر؛ ذلك أنه لا وجود لعبارة فقدان الثقة والاعتبار التي استدل بها البعض في وجوب توافر حسن السمعة بالنسبة إلى مترشح لعضوية مجلس الشعب.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة الدستورية الكويتية كان لها القول الفصل في هذا الموضوع، وذلك من خلال أحد أحكامها، والذي جاء فيه: «فقد أكد القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب مجلس الأمة المعدل النص في المادة «2» منه أنه يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره ، كما نص القانون ذاته في المادة «19» منه على أنه يشترط في من يرشح

(1) الطعن رقم (20) لسنة 2009 – (22) لسنة 2009.

نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ، كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشح، فإن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورة واجباتها، ويعد هذا الشرط –وفق ما هو مستقر عليه– من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهر عنه قول السوء أو التردي فيما يشين، صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل..»[1].

وفي حكم آخر، قضت المحكمة ذاتها للطعن في حجاب المرشحات وتفسير المحكمة لنص المادة المطعون فيها وفق المعنى اللغوي والمفهوم الشرعي، علاوة على وقوفها على إرادة المشرع من واقع المناقشات والمذكرة الإيضاحية للقانون: وحيث إن الطاعن بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وبطلان إعلان فوز المطعون ضدهما الأولى والثانية، وبطلان عضويتهما في مجلس الأمة، على أساس أنهما لم تلتزما بارتداء الحجاب الشرعي، وخالفتا بذلك قانون الانتخاب الذي اشترط للمرأة في الترشيح الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وحيث إن المادة (1) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2005 نصت على أنه: «لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية».

وحيث إن البين من نص الفقرة الأخيرة المشار إليها بالصيغة التي أفرغ فيها أنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى، وأنه

(1) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 8 لسنة 2008، جلسة 16/7/2008.

وإن وردت عبارة النص بصيغة الشرط ، فإن جوهر الشرط يحمل في تفسيره أكثر من معنى، وبه خفاء في دلالة المراد منه، فمدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها، وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وما ورد منها في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى، كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق.

ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها، كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها، وكانت هناك مصلحة في اتباعها وفقاً لما يقدره ولي الأمر[1].

وهكذا أفصحت المحكمة الدستورية عن وجوب توافر شرط حسن السمعة بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة، وهو موقف يستحق الإشادة؛ لأنه يستلزم في المرشح أن يكون حسن السمعة، فإذا كان حسن السمعة من الشروط الأساسية بالنسبة للوظائف العامة، فإن تطلب هذا الشرط أولى بالنسبة إلى مرشح مجلس الأمة، الذي يجب أن تكون صحائفه بيضاء نقية لا تشوبها شائبة. وهذا بكل تأكيد يرجع إلى خطورة وظيفة عضو مجلس الأمة، التي تتمثل في الرقابة والتشريع وهي من أرقى الوظائف وأخطرها.

2- محكمة التمييز تؤكد وجوب توافر شرط حسن السمعة:

كما أن محكمة التمييز أكدت هذا المبدأ في حكمها الذي قالت فيه: « إن الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الأولى، ثم صدر القرار المطعون فيه متضمناً استبعاد اسمه من كشوف المرشحين

(1) حكم المحكمة الدستورية الطعن رقم 20 لسنة 2009.

في انتخابات تلك الدائرة، وقد أفصحت الجهة الإدارية عن قرارها بأن الطاعن يفتقد شرط حسن السمعة استناداً إلى صدور أحكام جنائية ضده بلغت عشرين حكماً، تنوعت بين مخالفات وزارة الشؤون والبلدية والإطفاء وجنح ضرب ومنع حيازة عقار وإعطاء شيكات بدون رصيد، وبغض النظر عن المخالفات، وعما إذا كانت تشكل إخلالاً بحسن السمعة إلا أن الثابت من مطالعة الحالة الجنائية للمرشح بأن الطاعن قد اعتاد ارتكاب جرائم إعطاء شيكات بدون رصيد مع تعددها وتنوعها وتعدد المجني عليهم، وامتدادها إلى ما يقارب سبع سنوات، فضلاً عن ارتكابه جنح ضرب ومنع حيازة عقار؛ مما يستدل من مجملها ومضمونها أنها تخل بالثقة فيه وتفقده الهيبة والاحترام وتجعله غير أهل لتمثيل الأمة في المجلس النيابي[1].

3- الواقع العملي: توسع الإدارة وتشدد القضاء في الرقابة

على مستوى الواقع العملي، لا تكاد تخلو أي محطة انتخابية تتعلق بمجلس الأمة، سواء أكانت انتخابات عامة أم جزئية، من إثارة هذا الشرط، بالنسبة لعدد من المرشحين، شمل في بعض الأحيان العشرات، وهو ما يؤكد أهميته، رغم الملابسات التي تحيط بالقرارات المتعلقة به. ففي انتخابات مجلس الأمة التي جرت في فبراير 2012 شطبت لجنة مشتركة من النيابة العامة ووزارة الداخلية عدداً من المترشحين، وقضت الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغاء قرار شطبهم وإعادة قيدهم، قبل أن تتم العملية الانتخابية في دعاوى مستعجلة، ثم ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة وأيدت قرار الشطب، فقدم هؤلاء إشكالاً لوقف تنفيذ الحكم، وهو ما تم قبوله وتمكنوا بالتالي من خوض العملية الانتخابية. وتكرر هذا الأمر في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ديسمبر من العام نفسه(2012)، إذ طال الشطب 36 مرشحاً لخوض انتخابات مجلس الأمة، وذلك بقرار من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات (قُضي بعدم دستورية إنشائها في 16 يونيو 2013)، وقد توسعت اللجنة في تطبيق شرط حسن السمعة على المرشحين، وقضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بإعادة قيد معظمهم، باستثناء ثلاثة مرشحين تم تأييد قرار اللجنة بشطبهم من قوائم المترشحين.

(1) حكم محكمة التمييز في 13/3/2013 في الطعن رقم 241 لسنة 2009 ، إداري 1 – حكم غير منشور.

وعلى الرغم من وضوح هذا المبدأ القضائي، فإننا ندعو المشرع الكويتي أن ينص صراحة على وجوب توافر شرط حسن السمعة في المرشح لمجلس الأمة، منعاً للبس والغموض في هذا الصدد؛ ذلك أن إيراد هذا النص يقطع دابر الشك في وجوب تطبيقه. وما يؤكد كلامنا هذا النداء الذي وجهته محكمة الجنايات في القاهرة، التي دعت إلى إدراج هذا الشرط في قائمة شروط الترشيح إلى البرلمان عندما قررت أنه: قد بات حرياً ومجدياً إضافة تعديل إلى القانون بأن يضاف إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح شرط أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، شأنه في ذلك شأن المرشحين لأي وظيفة عامة باعتبار أن المرشح لهذا المنصب سيكون له موقع مهم، ويحمل على عاتقه أمانة التمثيل النيابي ومسؤوليته، وفي ذلك الضمان الكافي لتصفية المطاعن التي تمس المرشحين والتجنب لما قد يوجه إليهم بعد فوزهم في الانتخابات حفاظاً على كرامتهم ومكانتهم التي أولاها لهم الشعب كي يؤدوا رسالتهم الرفيعة ويضطلعوا بالأمانة الموكولة لهم، ومن ثم يصان للمجلس دوره الفعال في الرقابة والتشريع بحسبانه سلطة من سلطات الدولة التي يتعين أن تحاط بسياج منيع ضد من يحاول النيل منها[1].

والجدير بالذكر أن البعض يرى أن عدم النص صراحة على حسن السمعة شرطاً للترشيح لعضوية البرلمان مرجعه إلى استقراره لدرجة لم يعد المشرع معها في حاجة إلى إدراجه بين مواده[2].

ومن جانبنا نرى أن استقرار هذا الأمر لا يعفي المشرع من عدم النص عليه؛ فحسن السمعة أمر مستقر عليه في مجال التعيين في الوظائف العامة، ومع ذلك يندر أن يخلو من هذا الشرط أي قانون ينظم التعيين في الوظيفة العامة. كما أنه في ظل الدولة القانونية، يجب أن لا يترك الأمر للتفسيرات والاجتهادات خصوصاً في مسألة الترشح إلى البرلمان؛ فكثير من الدساتير والتشريعات تنص على وجوب هذا الشرط في المرشحين للبرلمان.

(1) جلسة 2/3/1991 قضية رقم 1610 لسنة 1991 مشار إليه لدى: د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص 290.
(2) زكريا المرسي، مدى ولاية القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 225.

المطلب الثاني
مفهوم حسن السمعة وإثباته

يتعين علينا في هذا المطلب أن نناقش مفهوم حسن السمعة بعد أن بينا في المبحث السابق وجوب توافره في المرشح لعضوية المجلس النيابي، كما يتعين أن نبين كيفية إثبات حسن السمعة، وهو ماسنقوم به على الشكل التالي:

الفرع الأول
مفهوم حسن السمعة في المرشح للبرلمان

عرفت محكمة التمييز حسن السمعة عندما قالت: « إن المستقر عليه في القضاء الإداري أن القانون وإن لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً لما يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة أو يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة، قاصداً بذلك أن يكون في مجال التقدير، والنظرة إلى هذا الشأن من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، وأن تكون هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، كما تختلف النظرة إليها في ضوء كل حالة بحسب الظروف التي تمت فيها وما قد يتكشف من أفعال، وما عسى أن ينعكس ذلك سلباً على سيرة الشخص وسلوكه، إلا أن حسن السمعة لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته، وهي صفات وخصائص أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة، كما أنها من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع، وإزاء ذلك ترك أمر التقدير في هذا المجال إلى الجهة الإدارية المنوط بها فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الأمة، للتحقق من أن المرشح متمتع بالصفات المتطلبة؛ وذلك لإصدارها قرارها في هذا الشأن، إما

بإدراج اسمه في كشوف المرشحين أو استبعاده منها بحسب الأحوال، وما يصدر عنها من قرار في هذا الصدد إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه لبسط رقابته على ذلك القرار[1].

والحقيقة أن هذا المفهوم اشتمل على عبارات فضفاضة وغير محددة؛ فمن الصعوبة بمكان كما نرى تعريف حسن السمعة على اعتبار أن هذا الأمر نسبي يختلف من زمان إلى زمان ومن مجتمع إلى آخر، ومن المقرر أن القيم الأخلاقية تختلف من عصر إلى عصر؛ ذلك لأن تطور الحياة يغير كثيراً من المعتقدات التي كانت قائمة، كما ينشئ معتقدات أخلاقية جديدة لم تكن قائمة من قبل؛ لأنه في ظل العصر السابق عليها لم يكن من المستطاع افتراض قيام هذه القاعدة الأخلاقية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القيم بمجلس الشعب المصري في محاولة منها لتحديد مفهوم الثقة والاعتبار اللذين يترتب على فقدهما بطلان صحة العضوية البرلمانية، ذهبت إلى أن الثقة والاعتبار لايقومان على ضوابط جامدة، بل يتحدد مضمونهما على ضوء تقاليد وقيم الجماعة، منظوراً فيها إلى واجبات الشخص ومسؤولياته تجاهها، كما يتحدد هذا المضمون وفقاً لظروف كل واقعة ويختلف من حالة إلى أخرى، والأمر في النهاية مرجعه إلى ضرورة التثبت من صلاحية الشخص لأداء المهمة التي يقوم عليها وينهض بها، ويختلف هذا التقييم من شخص إلى آخر بالنظر إلى صفته وموقعه ودرجة مسؤوليته ومدى الثقة التي أولته الجماعة إياها للنهوض برسالته، ويرتكز التقييم بالنسبة إلى عضو مجلس الشعب على مايجب أن يتحلى به من النزاهة والاستقامة والبعد عن الريب والشبهات والاتصاف بنقاء السريرة والالتزام بضوابط السلوك الاجتماعي التي تنعكس إيجاباً وسلباً على صلاحيته للنهوض بشرف تمثيل الأمة في مجلس الشعب، والإسهام في مباشرة السلطة التشريعية ووظيفته الرقابية، ولا يتوقف هذا التقييم على ثبوت واقعة معينة،

(1) حكم محكمة التمييز في 13/3/2013 في الطعن رقم 241 لسنة 2009 إداري 1 – حكم غير منشور.

(2) د. محمد السيد الدماصي، تولية الوظائف العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، مصر، ص 534.

بل يتناول جميع ما نسب إليه من وقائع في الماضي والحاضر، كما يمتد لحالة العضو في مجموعها سواء بدأت قبل العضوية أو بعدها ما دامت استمرت في أثناء عضويته وامتدت بعده أو أثرت في صلاحيته لشرف تمثيل الأمة في مجلس الشعب وهو شرف لايدانيه شرف[1].

الفرع الثاني

إثبات حسن السمعة

أمام تساؤلاتنا العديدة في هذا الجانب، فإن هناك سؤالاً جديراً بالاعتبار نرى بحثه باستفاضة، وهو كيفية إثبات أن المتقدم للترشح للبرلمان حسن السيرة أو على العكس من ذلك ما دام إثبات ذلك يقع على عاتق السلطة الإدارية؟

يجري العمل في بعض الدول – خصوصاً في مجال التوظيف –على أن تتطلب جهة الإدارة من الشخص المرشح للوظيفة شهادة إدارية معتمدة بحسن السيرة والسلوك ضمن مسوغات تعيينه، غير أن شهادة حسن السيرة والسلوك لا تقطع في ذاتها بحسن سمعة المرشح للوظيفة العامة، وتقديم هذه الشهادة لا يمنع الجهة الإدارية من التزيد في البحث والتدقيق والاستعانة بالجهات الرسمية المختصة في التأكد من صلاحية المرشح[2].

ويرى البعض في مجال الوظيفة العامة أنه من الأفضل أن يرد تقدير الجانب الخلقي في المرشح إلى عناصر موضوعية من السهل تقديرها: كمسلكه أثناء مراحل الدراسة المختلفة، ومدى اشتراكه في المشروعات والأعمال الاجتماعية، وحالته في الأسرة إذا كان متزوجاً من حيث معاملته لزوجه وأولاده وأقاربه، وحالته المالية، ثم مدى اهتمامه بالرياضة البدنية، وهواياته الشخصية باعتبار أن أخلاق الشخص

(1) محمد فهيم، أصول العمل البرلماني، دار الكتب، 1996، الكويت، ص 550.

(2)حكم المحكمة الإدارية العليا –طعن رقم 643 لسنة 5 ق–جلسة–5–11–1960 مشار إليه لدى: د. محمد بدران، قانون الوظيفة العامة، 1990، ص 30.

تتكون من هذه العناصر مجتمعة، ويجب أن يكون الحكم على كل هذه العناصر في مواجهة المرشح حتى يأمن المفاجآت والدسائس[1].

وبالنسبة إلى الترشح لعضوية البرلمان، نجد أن وزارة الداخلية بالدول العربية هي المسؤولة عن عدم توافر شرط حسن السمعة بالمرشح عند تقديمه أوراق ترشحه، وهو ما ينتقده البعض على اعتبار أنه قد يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، ويجعل الباب مفتوحاً أمامها للانقضاض على المعارضة؛ لذلك يدعو البعض إلى البحث عن نظام للطعن على من تعترض الإدارة على ترشحه بذريعة سوء السمعة، شريطة أن يوفق النظام بين توافر الضمانات الواجبة وسرعة البت في النزاع[2].

والجدير بالذكر أنه في فرنسا يتم قبول طلبات الترشح للانتخابات التشريعية من قبل السلطات الإدارية ممثلة في المحافظ، إلا أن النظام الفرنسي يختلف عن الأنظمة الأخرى فيما يخص الطلبات التي لا تتوافر فيها الشروط المتعلقة بالترشح، ففي هذه الحالة يقوم المحافظ عملاً بالفصل 159 القانون الانتخابي وفي ظرف أربع وعشرين ساعة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تنظر في المسألة في ظرف ثلاثة أيام وتأمر بحسب الحالة إما بالرفض وإما بالإذن بتسجيل المرشح[3].

ولاشك أن ما أتى به المشرع الفرنسي يحقق العديد من الضمانات للمرشح، ويضع عملية التحقق من شروط الترشح تحت بصر الجهات القضائية، وهو ما نتمنى أن يقوم به أيضا المشرع الكويتي.

والملاحظ أن الجهات الإدارية المختصة بالتحقق من توافر شروط الترشح في المرشح – ومن بينها حسن السمعة – تكاد ترى أن ارتكاب الجرائم الجنائية هو المعيار الأساسي الذي تستند إليه في توافر أو عدم توافر شرط حسن السمعة؛ فعندما تكون صحيفة السوابق بيضاء ناصعة يكون المرشح حسن السمعة، والعكس صحيح.

ولاشك أنه لا يمكن أخذ هذا الأمر على إطلاقه؛ ذلك أن صحيفة السوابق البيضاء

(1)د. سليمان الطماوي، الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص293.

(2)د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص288

(3)د. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، الموقع الإلكتروني لمنتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.

ليست دليلاً كافياً على أن المرشح حسن السمعة، ولو كان الأمر كذلك لما تطلب وجوب توافر شرط حسن السمعة وإنما اكتفى التدقيق على صحيفة السوابق فقط، كما أن هناك بعض الأشخاص ممن تثور حولهم شبهات قوية بارتكاب جرائم خطيرة تكون صحيفة سوابقهم بيضاء. وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إهدار أهمية صحيفة السوابق، إلا أنها ليست كل شيء في موضوع إثبات حسن السمعة.

وعلى ضوء ذلك لا يشترط في كل الأحوال لإثبات سوء السمعة صدور أحكام جنائية صادرة بحق المرشح، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية الكويتية: إنه لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح[1].

ومن جهتها تقول المحكمة الإدارية العليا أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، وتعتبر من مكونات الشخصية.

ومما جاء في الحكم أن: «طيب الخصال لا يحتاج في التدليل على نقصه صدور أحكام قضائية خاصة بها، إنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية في هذا الشأن، تلقي ظلالاً من الشك على شخص المترشح حتى يتسم بسوء الخصال، آخذاً في الاعتبار بيئة المجتمع التي يعيش فيها وطبيعة المهام التي من المفترض أن يضطلع بها».

ومن الملاحظ أنه يتم الأخذ – في بعض الأحيان – بالشبهات للقول بعدم توافر حسن السمعة في المرشح للبرلمان أو للعضو البرلماني، واعتبار هذا الأمر مساويًا للأحكام الجنائية. وتأسيسًا على ذلك أكدت لجنة القيم بمجلس الشعب المصري أنه يستوي للتدليل على مبررات فقد الثقة والاعتبار صدور حكم بات بالإدانة في إحدى الوقائع الموجبة لهذا الفقد، أو توافر دلائل أو شبهات قوية جدًا تلقي ظلالاً كثيفة من الشكوك المريبة على شخص العضو[2].

(1) حكم المحكمة الدستورية الذي سبق الإشارة إليه.

(2) مضبطة مجلس الشعب –جلسة –25/9/1991 مشارإليه لدى: محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 566.

ومن جانبنا نرى أنه وإن كان ينبغي التشدد في مسألة حسن السمعة بالنسبة للدخول إلىالبرلمان، فإنه يجب عدم الأخذ بالشبهات دون أدلة دامغة، إذ الأصل في الإنسان البراءة، وقرينة البراءة لا تعدو أن تكون سياجًا يدفع العدوان عن فطرة الإنسان التي تعني أنه ولد مبرأ من الخطيئة، نقيًا من المعصية، وهي لذلك تغنيه عن أن يؤخذ بقيد تحكمي أو إجراء تعسفي دون التثبت حقاً من خروجه من أصل البراءة إلى حومة الإدانة[1].

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ – باعتباره من الأصول الحاكمة للنظام العقابي – ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن: «أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهًا به أم متهمًا باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا تكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما تدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة إليه قد أحاطتها الشبهات، بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية. وهذا الأصل يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر نفاذها مفترضًا أولياً لإدارة العدالة، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل»[2].

و تجدر الإشارة إلى أن أحكام القضاء الإداري لم تجز التحريات كدليل على انتفاء حسن السمعة في جميع الحالات، فهي تقول: ليست كل تحريات الشرطة صحيحة، وليست كل تحريات الشرطة لها سند من الأوراق، وليس كل ما يشيع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق، ولو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد وللدنيا بأسرها حاجة إلى خدمات القضاء[3].

(1) انظر لمزيد من التفاصيل حول قرينة البراءة:
د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية،2001، القاهرة، مصر.
د. محمد بن إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم–دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1984، مصر .
. Pradel J.، Procedure Pénal، Cujas.، 2003

(2) حكم المحكمة الدستورية بتاريخ–2/2/1992 القضية رقم13 لسنة12 ق دستورية. مجموعة المحكمة الدستورية ، المجلد الأول– الجزء الخامس– ص165.

(3) الإدارية العليا – الطعن رقم –2338 لسنة 31 ق –جلسة –26/3/1988 المستشار سمير البهي – المرجع السابق –ص221.

وعلى هذا الأساس ترى المحكمة الإدارية العليا أنه: «لا يصح أن يقوم القرار الإداري على مجرد شائعات تستخلصها بالتحريات دون أن يسندها دليل آخر، وإنما يجب أن يقوم القرار على دليل مستمد من وقائع تتجه لها أصول ثابتة ولا يتحقق ذلك الأمر في التحريات؛ الأمر الذي لا تعتبر معه التحريات دليلًا يمكن إقامة الإدانة عليها»[1].

كما تقول المحكمة الإدارية العليا: «إنه ولئن كان صحيحًا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط الحكم على المرشح في جناية بعقوبة الحبس أو في جنحة من الجنح التي حددتها المادة 2–4 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وأنه لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح، فإنه لا يكون صحيحًا الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة[2].

كما تؤكد المحكمة الإدارية العليا أنه: في مجال الحقوق الدستورية كحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يتعين التضييق ما أمكن من المعوقات التي تقف حائلًا دون ممارسة هذا الحق؛ مما يلزم معه حرصًا على حق الترشح قصر الحرمان على الأحوال التي عينها القانون صراحة، شريطة ثبوتها بأدلة دامغة لايشوبها شك في مصداقيتها... واقتصار الأمر على مجرد صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية لسداد المبلغ المستولى عليه لا يضحى اعتباره دليلًا على إدانته أو إقرارًا منه بارتكاب الجريمة لكون السداد تم من قبل شخص غيره[3].

وغني عن البيان القول إن حسن سمعة عضو المجلس النيابي وتوافر الثقة فيه ينبغي أن ينصرف قانونًا إلى شخصه، لا أهله وذويه الذين يخرجون عن نطاق سيطرته وسلطته طبقًا للقانون والعرف السائد، ولا يستقيم قانونًا أن يحاسب المرء

(1) الطعن رقم1152 لسنة37 ق جلسة 26/11/1994 .

(2) حكم المحكمة الإدارية الطعون 1733–1675–16771 جلسة –2/11/2000 موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية – ص110.

(3) حكم المحكمة الإدارية–جلسة 27/10/2000 – الطعن رقم 1276 لسنة 47 قضائية – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا –ص192.

بتصرفات غيره من أفراد عائلته، ولا أن ينال من سمعته والثقة الواجبة فيه ماقد يثبت في شأنهم. وتأسيسًا على ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا إنه: إذا كان قد سبق لوالد الطاعن نشاط في جمعية الإخوان المسلمين المنحلة أدى إلى محاكمته والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن مجرد علاقة الأبوة لما ارتكبه الأب لا تنصرف بطبيعتها إلى الابن...[1].

كذلك لا تأثير لمعتقدات المرشح الدينية أو السياسية – كأصل عام – على صلاحيته لتولي الوظيفة التشريعية، فلا يمكن وصم المرشح بسوء السمعة لاعتناقه فكرًا دينيًا أو سياسيًا يخالف توجهات الدولة، وهو حق أكده الدستور وكفلته القوانين، وكذلك يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوريًا في غالبية الدساتير؛ فلا تمييز بين الناس بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتماء، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدته الشريعة الإسلامية السمحاء قبل كل تلك المواثيق والإعلانات.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا–الطعن رقم 600 لسنة 16 –جلسة 9/4/1972.

المبحث الثاني
الحكم على المرشح بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة كشرط مانع من الترشح للبرلمان

ليس كل ما يمس القيم الأخلاقية يصل إلى مرتبة الجريمة الجنائية وليس كل جريمة جنائية تصل إلى مرتبة الجريمة الخلقية، وإنما كل من الجريمتين له كيان مستقل يعمل به، تفريعًا على ذلك فقد يتوافر في السلوك صفة الجريمة الجنائية وصفة الجريمة الخلقية كجريمة السرقة، وقد يتوافر في السلوك صفة الجريمة الجنائية دون أن تبلغ مرتبة الجريمة الخلقية المانعة من الترشح للمجالس النيابية كجرائم المرور. وعلى ذلك ثمة استقلال يقوم بين الجرائم الجنائية والجرائم الأخلاقية؛ بحيث لا يترتب – بحكم اللزوم – على وجود أحد هذين النوعين وجود النوع الآخر، وإنما ذلك منوط بتوافر شروط تحقق كل منهما[1].

إلا أن المشرع في بعض الحالات يجعل ارتكاب الجريمة الجنائية قرينة على فقدان السمعة الحسنة والسلوك القويم ، ومن ثم يمتنع على من يرتكب الجرائم ممارسة وظائف معينة، كالالتحاق بالوظائف العامة أو الترشح للبرلمان.

وتأسيسًا على ذلك، فقد اعتبر المشرع الكويتي أن الحكم بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة قرينة على أن الفرد غير صالح لممارسة الوظيفة النيابية، ومن ثم يمتنع عليه ترشيح نفسه على اعتبار أنه فاقد شرط حسن السمعة ومن ثم يكون – وقد ثبتت خطورته– غير جدير بأن يمثل الأمة.

على أنه لما كان الأصل أن كل إنسان يتمتع بالنزاهة والشرف، وأنه حائز للثقة والاعتبار، فإن فقد الاعتبار يجب أن يثبت بحكم قضائي، وفي حالات محددة، فتمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية يمثل حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن مالم يكن قد صدر حكم بحرمانه منها[2]. وعلى ضوء ما تقدم سنناقش الجرائم الجنائية التي

(1) د. محمد الدماصي، المرجع السابق، ص556 .

(2) د. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1988، القاهرة، مصر، ص303.

تمنع الأفراد من الترشح للبرلمان في مطلبين، الأول وندرس من خلاله عقوبة الجناية كمانع من الترشح، أما المطلب الثاني فندرس من خلاله الجريمة المخلة بالشرف والأمانة ودورها في الحرمان من الترشح.

المطلب الأول

الحكم بعقوبة جناية بوصفه مانعًا من الترشح للبرلمان

لا مراء في القول إن الحكم على الشخص بعقوبة جناية من شأنه أن يفقده الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظيفة النيابية، فمن المعلوم أن العضو البرلماني يجب أن يتوافر له قدر كبير من النزاهة نظرًا لطبيعة مهنته الخطيرة. وتطبيقًا لذلك تنص المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه: «يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره». كما نصت المادة 68 من قانون الجزاء على ما يأتي: «كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: 1- ..... 2- ..... 3- الاشتراك في انتخابات أعضاء المجالس والهيئات العامة.

مفهوم عقوبة الجناية:

استخدم المشرع الكويتي عند تحديده الأشخاص الذين لا يجوز لهم ترشيح أنفسهم إلى مجلس الأمة لفظ المحكوم عليه بعقوبة الجناية ولم يستخدم لفظ المحكوم عليه بجناية؛ الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول مغزى هذه العبارة، ولاسيما أن ثمة تساؤلًا يتكرر دائماً ويحتاج إلى إيضاح شديد، وهو معنى عقوبة الجناية، وهل يعني كل حكم بجناية، أو فقط الأحكام الصادرة في جنايات يزيد الحكم فيها على ثلاث سنوات.

والحقيقة أنه يتعين علينا الرجوع إلى قانون الجزاء لتحديد مفهوم عقوبة الجناية؛ ذلك أن الرجوع إلى القانون الجنائي هو الأساس في هذه الحالة، حيث نجد أن عقوبة الجناية في قانون الجزاء طبقًا للمادة الثالثة من قانون الجزاء هي الإعدام أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

ولاشك أن المشرع استعمل عقوبة جناية دون اصطلاح الحكم بجناية؛ على اعتبار أن أحكام الجنايات قد تنزل عن مدة ثلاث سنوات، وقد تقتصر على الغرامة. ومن أمثلة ذلك ما يحدث في جرائم الجنايات عند تخفيف العقوبة نتيجة للأعذار أو الظروف المخففة.

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان نوع الجريمة يتغير فتصبح جنحة أم تبقى جناية على أصلها، والرأي الراجح هو أن الفعل إذا كان معاقبًا عليه في الأصل بعقوبة الجناية، فإنه يبقى جناية ولو خفضت العقوبة إلى عقوبة الجنحة سواء أكان هذا التخفيض راجعًا إلى عذر قانوني أم كان مرده إلى وجود ظرف مخفف[1].

والجدير بالذكر أن المشرع في قانون الخدمة المدنية كان أشد إيضاحًا عندما اشترط أن تكون الجناية مقيدة للحرية بينما لم يتطرق قانون الانتخاب إلى ذلك، وإنما اكتفى بالنص على عقوبة الجناية. ويبدو أن المشرع يرى أنه لا داعي لاستخدام عقوبة مقيدة للحرية على اعتبار أن كل عقوبة جناية تعتبر مقيدة للحرية؛ نظرًا لأنه يترتب عليها السجن مدة أكثر من ثلاث سنوات.

وعلى ضوء ما تقدم ، فليس كل حكم في جناية يترتب عليه الحرمان من الترشح – إلا إذا كانت الجناية مخلة بالشرف والأمانة كما سنرى – وعليه، يشترط للقول بعدم جواز الترشح في هذه الحالة أن يكون الحكم الصادر بحق الشخص يزيد على السجن ثلاث سنوات. وينبغي الإشارة في هذا الإطار إلى أن الحرمان من الترشح ليس مؤبدًا حتى في هذه الحالة، ذلك أن الشخص الذي يرد إليه اعتباره وفق الأحكام المقررة بالنسبة إلى نظام رد الاعتبار في قانون الجزاء يجوز له الترشح للبرلمان.

كما يجب التأكيد أيضاً أنه ليس كل حكم بعقوبة جناية يترتب عليه حرمان الأشخاص من الترشح للبرلمان، وأن ثمة شروطًا يتعين أن تتوافر في هذا الحكم، أبرزها أن يكون نهائيًا واجب التنفيذ؛ وذلك حتى ينتج آثاره. وعلى ضوء ذلك فإن الحكم غير النهائي لا يترتب عليه حرمان المرشح من التقدم إلى ترشيح نفسه لمجلس الأمة أو يترتب عليه انتهاء خدمة النائب عندما يكون قد باشر عضويته. ويعتبر الحكم نهائيًا –كما هو معروف– عندما يكون غير قابل للطعن عليه أصلًا بطرق الطعن، أو

(1) انظر: المستشار عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، القاهرة، مصر، ص252 .

كان قابلًا للطعن، وانتهى ميعاده أو طعن عليه ورفض الطعن، أما الطعن على الحكم – أو قابليته للطعن عليه –بطريق طعن غير عادي كالطعن بالتمييز أو التماس إعادة النظر فليس من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم.

وقضت المحكمة الدستورية على أن الحكم بالغرامة المالية في جريمة جناية لا يمنع من الترشح للانتخابات مالم يكن قضاء المحكمة في القضية بعقوبة جناية، وحيث إن المادة (82) من الدستور تنص على أن: « يشترط في عضو مجلس الأمة: (أ).. (ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب..». وتنص المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره». وتنص المادة (3) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (70) لسنة 1979 على أن: «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات». كما تنص المادة (68) من القانون ذاته على أن: « كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية : 1–....2– الترشح لعضوية المجلس والهيئات العامة 3– الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.» وتنص المادة (69) على أنه: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك»، وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأحكام الصادرة بالغرامة ليست مانعة من الترشح، ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشح والانتخاب ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقوبة المقضي بها على المطعون ضده الأول هي الغرامة المالية، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه[1].

ومن أمثلة ذلك الطعن الذي تم على عضوية مبارك الوعلان، الذي كان قد فاز في انتخابات الدائرة الرابعة، لصدور حكم بالإدانة بغرامة مالية 5 آلاف دينار عن قضية جناية بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص، وقررت المحكمة رفض الطعن على سند

(1) الطعن رقم (20) لسنة 2009.

من أن الغرامة ليست من عقوبة الجنايات التي تحرم من حق الانتخاب والترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المطلب الثاني
الجريمة المخلة بالشرف والأمانة ودورها في الحرمان من الترشح

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول– الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

الفرع الثاني– عدم النطق بالعقاب

الفرع الأول
الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

طبقًا لنص المادة 108 من الدستور الكويتي، فإن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، وعلى ضوء ذلك، فإنه يتعين أن يكون المرشح على قدر كبير من النزاهة والشرف، ومن ثم فإن الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة يمنعه من شرف الترشح لمجلس الأمة، إذ أن مثل هذا الشخص لا يمكن الوثوق به لتولي هذا المنصب الحساس.

وتعبير الجريمة المخلة بالشرف والأمانة كثيرًا ما يؤدي إلى اللبس والغموض؛ نظراً لأن المشرع لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة سواء في قانون الجزاء أو في قوانين الخدمة المدنية وإنما ترك أمرها للفقه والقضاء .

ولم يقم المشرع بتعريف تلك الجريمة لأنه ينأى بنفسه عادة عن التعاريف الدقيقة التي قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو نظرة المجتمع، بل يترك الأمر يتبلور وفقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء، وهذا من شأنه أن يجعل النظرة إلى الجرائم المذكورة، من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع فيما يتعلق باعتبارها أو عدم اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة[1].

(1) فتوى الجمعية العمومية في مجلس الدولة في 15/4/1964 – السنة 18 –ص282 – ب 102 – مشار إليها لدى: عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص255.

وتطبيقًا لذلك تقرر محكمة التمييز أن المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً في التشريعات لما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف في مؤداه ، وإنما ترك لمحكمة الموضوع تقدير هذا النوع من الجرائم والتي يمكن تعريفها في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة، وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة، مع الأخذ في الاعتبار بظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها[1].

وإذا كان المشرع قد أطلق سلطة الإدارة في تقدير ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف والأمانة، فإن هذا الإطلاق قد أدى إلى تفاوت الأحكام والفتاوى بخصوص تلك الجريمة، إذ نلاحظ بأن القضاء الكويتي قد تشدد في معيار الجريمة المخلة بالشرف والأمانة بالنسبة إلى الترشح إلى مجلس الأمة على خلاف الوضع بالنسبة إلى الوظائف العامة. ومن مظاهر هذا التشدد أنه اعتبر أن جنحة إساءة استعمال الهاتف من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. وتبرر محكمة التمييز ذلك في أحد أحكامها بالقول أنه: «لما ينطوي عليه هذا السلوك من انتهاك لحرمات البيوت يحرِّمه الدين ويلفظه المجتمع القائم على تقاليد ومعتقدات مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، ويصم مرتكبه بضعف الخلق وانحراف الطبع... فإن القرار المطعون فيه بشطب اسم الطاعن من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الأمة اتخذ من الحكم سبباً، فإنه قد صدر سليمًا وقائمًا على صحيح سببه الذي يبرره[2].

وفي التطبيق العملي، شهدت انتخابات مجلس الأمة التي جرت في العام 2009 شطب مرشحين واستبعاد أسمائهم، لكنه تم الطعن على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية، فقضت بإلغائه وإلزام وزارة الداخلية بالإبقاء على أسماء المشطوبين ضمن قائمة المرشحين للانتخابات. كما شهدت انتخابات مجلس الأمة التي جرت في 2

(1) الطعن رقم 615 / 97 جلسة 1/6/1999 – مجلة القضاء والقانون الصادرة عن المكتب الفني لوزارة العدل– أغسطس – 2002 – ص 102

(2) حكم محكمة التمييز رقم 2004–1132 جلسة –24/1/2006 مركز تصنيف الأحكام –كلية الحقوق – جامعة الكويت.

فبراير 2012 قراراً مماثلاً بشطب لجنة مشتركة بين النيابة العامة ووزارة الداخلية لعدد من المترشحين، لكن الدوائر الإدارية في المحكمة الكلية قضت بإلغاء قرار شطبهم وقررت إعادة قيدهم قبل أن تتم العملية الانتخابية في دعاوى مستعجلة فصلت بها، ثم ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة وقضت بتأييد قرار شطبهم؛ فقدموا إشكالاً لوقف تنفيذ الحكم وتمكنوا من خوض العملية الانتخابية. وفي انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ديسمبر 2012 طال قرار الشطب 36 مرشحاً، وذلك بقرار من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات (قضي بعدم دستورية إنشائها في 16 يونيو 2013)، وقد توسعت اللجنة في تطبيق شرط حسن السمعة على المترشحين، لكن الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قضت بإعادة قيد معظمهم باستثناء ثلاثة مرشحين تم تأييد قرار اللجنة بخصوص شطبهم من قوائم المترشحين.

وفي 21 أكتوبر 2013 قضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بعدم قبول الطعن رقم 29/2012 المقام من أحد المرشحين المشطوبين على قضاء الدائرة الإدارية بعدم جدية الدفع الذي أبداه أمامها بعدم الدستورية.

أثر العفو عن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة في مسألة الترشح:

قد يصدر عفو بالنسبة إلى الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، فهل يحق للشخص الذي صدر لصالحه قرار العفو أن يتقدم للترشح إلى البرلمان؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب التفريق بين حالات العفو نظرًا لاختلاف الآثار المترتبة على كل حالة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- العفو الشامل:

تحدث الدستور الكويتي عن نظام العفو الشامل بموجب المادة 75 من الدستور، والتي اشترطت أن يصدر العفو الشامل بقانون. والجدير بالذكر أنه كان للأمير – طبقًا للمادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي– في أي وقت أن يصدر عفوًا شاملًا عن جريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني».

ويتبين لنا أن العفو الشامل يلغي العقوبة الصادرة وكذلك الآثار المترتبة عليها، ومن المعلوم أنه من ضمن الآثار المترتبة على الجريمة المخلة بالشرف والأمانة عدم جواز الترشح للبرلمان.

ثانياً- العفو عن العقوبة:

تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أنه: «للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ أن يصدر أمرًا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. لا يترتب على العقوبة إلغاء الحكم وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت . وهذا النوع من العفو يتناول العقوبة فقط باعتبارها أثرًا من الآثار المترتبة على الحكم النهائي، وعلى هذا النحو فإن العفو لا يزيل الصفة الجرمية و لا يلغي بقية الآثار الأخرى ومنها الحرمان من الترشح . وتأسيسًا على ذلك أفتت الجمعية العمومية في مجلس الدولة المصري بما يأتي: «إن العفو الصادر بقرار من رئيس الجمهورية لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية التي تظل عالقة بها، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالإدانة الذي يظل قائماً، ومن ثم فإنه يترتب على القرار الجمهوري الصادر بالعفو سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها، وكذلك العقوبة التبعية والآثار المترتبة على الحكم، وذلك بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يترتب على ذلك إسقاط العقوبة التي نفذت أو الآثار التي وقعت في الفترة السابقة على صدوره[1].

وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد كثيرًا وهو أثر العفو عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، التي استقر القضاء على اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وبهذا الصدد، تذهب محكمة التمييز إلى أن: «المصلحة المباشرة التي تشملها الحماية الجزائية المقررة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي الثقة العامة في الشيك باعتباره أداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات، ويترتب على مقارفة هذه الجريمة إخلال حال ومباشر لتلك الثقة وهي ثقة لازمة لتحقيق الأمن الاجتماعي، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد المسندة إلى المتهم تدخل بهذه المثابة في عداد الجرائم

(1) الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في 4/5/1966 ص20 ،ص263.

المخلة بالشرف والأمانة[1]، وهو أمر نؤيده على اعتبار أن ارتكاب الجريمة يترتب عليه إخلال في الثقة بين الأفراد ومقتضيات النزاهة في التعامل، إلا أن تساؤلنا يتركز على العفو عن هذه الجريمة وأثره على الترشح لمجلس الأمة. وبالرجوع إلى نص المادة 273 من قانون الجزاء، نجد بأنها تجيز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم، فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه .

ويثور التساؤل هنا عن الحالة الأولى التي قد تختلف في آثارها وهي الوفاء بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، أما بالنسبة إلى الحالة الثانية فإن العفو الصادر عن المحكمة لا يختلف عن العفو السابق المقرر للأمير من ناحية أنه يقتصر على الإعفاء من العقوبة دون بقية الآثار الأخرى المترتبة عليها. وتطبيقًا لذلك تقول محكمة التمييز: «إن الوفاء اللاحق بوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التي نص عليها القانون لا تأثير له على قيام المسؤولية الجزائية أيضاً، وإن كان يجيز لمحكمة الموضوع أن تأمر بإعفاء الجاني من العقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة 237 من قانون الجزاء[2].

الفرع الثاني

عدم النطق بالعقاب

في القضية المشهورة التي حملت الرقم (1775 / 2004) جنايات (698 / 2004) مباحث على استمرار عضوية نائب في مجلس الأمة والتي أسندت النيابة العامة إلى عضو مجلس الأمة: «..وآخر مجهول تزويراً في أوراق بنكية هي طلبات الاكتتاب في أسهم بنك بوبيان المبينة أرقامها بالكشوف المرفقة بالأوراق المنسوب صدورها إلى البنك التجاري الكويتي – فرع مبارك الكبير؛ بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها

(1) حكم محكمة التمييز –الطعن رقم 164/87 جزائي جلسة 1987/12/21 .
(2) الطعن رقم 572 – 2001 جزائي جلسة 2002/4/9 .

مطابقة للحقيقة، وذلك بأن اصطنعوا طلبات الاكتتاب آنفة البيان بملء بياناتها بما يفيد بأنها قدمت عن طريق الفرع سالف الذكر على غرار الطلبات الصحيحة التي تقوم من خلاله، ودوَّنوا بها أرقام الحسابات التي أعدت لهذا الغرض بعد أن تسلموها من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر بناء على طلب المتهم التاسع، وقدموها إلى مجهول من بين موظفي البنك سالف الذكر الذي وقع عليها بتوقيعات نسبها زورًا إلى الموظف المختص بتلقي طلبات الاكتتاب بفرع مبارك الكبير «الفرع الرئيسي»، وذيلها بأختام مصطنعة نسبها زوراً إلى ذلك الفرع خلافًا للحقيقة، وقد أعدت المحررات لإثباتها، وهي تقديم تلك الطلبات من خلال الفرع الرئيسي وقيام الموظف المختص بالتحقق من شخصية مقدم الطلب وأن توقيعه المذيل على الطلب يطابق نموذج توقيعه المحفوظ لدى البنك وخصم قيمة الأسهم المكتتب بها من حسابه لديه، وكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو..».

وبتاريخ 2009/4/5 حكمت محكمة أول درجة ببراءة جميع المتهمين، لكن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف، والتي أصدرت حكمها بتاريخ 2010/1/25 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة بالنسبة إلى بعض المتهمين، ومن بينهم النائب، وقررت الامتناع عن النطق بعقابهم على أن يقدم كل منهم تعهداً بكفالة مالية قدرها 5000 دينار يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين، وقد أيدت محكمة التمييز لاحقاً حكم محكمة الاستئناف.

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن النيابة العامة، وبخلاف ما جرى عليه العمل، لم تطعن على الحكم أمام محكمة التمييز .

النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة:

يتطلب البحث الموضوعي للمسألة المطروحة الاطلاع على النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة المباشرة ، وفيما يلي عرض لتلك النصوص:

(أ) المادة (82) من الدستور: «يشترط في عضو مجلس الأمة 1- .. 2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب . 3- .. 4- ...

(ب) المادة (2) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة: «يحرم من الانتخاب المحكوم

عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره».

(ت) المادة (50) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة: «تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

(ث) المادة (2) من لائحة مجلس الأمة: يشترط في عضو مجلس الأمة : أ-..ب – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب . ج –... د –...

(ج) المادة (3) من لائحة المجلس: «.. وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني».

(ح) المادة (16) من لائحة المجلس: «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه، ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً».

(خ) المادة (1) من قانون عدم إثبات السابقة الأولى: «فيما عدا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 31 ، 32 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام التالية: 1– الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء. 2– الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك

بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه في صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية، وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها. 3- الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشح لعضوية المجالس النيابية أو للمجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو للوظائف القيادية في الدولة أو لوظيفة المختار، فتثبت فيها جميع الأحكام.

ونظرت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أثر الحكم الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 6/2 / 2011 برفض الطعن المرفوع من السيد العضو عن الحكم الصادر ضده من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بجلسة 25/1/2010 في الجناية رقم 1775 لسنة 2004 بإدانته وآخرين بارتكاب جناية التزوير في أوراق بنك بوبيان، والتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهم على أن يقدم كل منهم تعهدًا بكفالة قدرها خمسة آلاف دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين، وبمصادرة المحررات المزورة على عضويته بمجلس الأمة (بصفة الاستعجال). وبعد مناقشة هذه المواد وتبادل الرأي بشأنها وحول مفهوم الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب ومدى توقيع العقوبات التبعية أو التكميلية على المحكوم عليه على هدى قضاء محكمة التمييز بأن الظروف المخففة ومن بينها الامتناع عن النطق بالعقاب ليس لها أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ومنها العزل من الوظيفة والرد والغرامة النسبية، وأن هذا القضاء لا ينطبق إلا على الجرائم التي ينص القانون فيها على وجوب توقيع العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في نص التجريم والعقاب والنصوص المكملة له، وذلك فضلًا عن الحكم بالعقوبة الأصلية، ومن بينها – على سبيل المثال – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وجرائم التهريب الجمركي – وعدم سريانه على جريمة التزوير – جناية كانت أو جنحة – إلا إذا قضى بالعقوبة الأصلية على من ثبت إدانته بارتكابها.

كما تدارست اللجنة نص المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الأولى المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1990، التي

تنص على أنه فيما عدا الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (31، 32) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام التالية:

1– الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاءً.

2– الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو الحبس أو بهما أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم؛ مما يحفظ عنه صحيفة بقسم السوابق بإدارة تحقيق، وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها.

3– الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو الوظائف القيادية في الدولة أو لوظيفة المختار فتثبت فيها جميع الأحكام.

كما أطلعت اللجنة على الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بجلسة 16/7/ 2008 في الطعن المقيد برقم (8) لسنة 2008 المرفوع من أحد المرشحين للقضاء ببطلان انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الثالثة عام 2008 ، التي كان مرشحًا فيها وقبل طلبه، وقيد وسدد التأمين المقرر، ثم فوجئ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (520) بتاريخ 8/5/2008 بحرمانه من خوض تلك الانتخابات لدواع أمنية دون الإفصاح عنها. كما طلب إعادة العملية الانتخابية في تلك الدائرة لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة. وما ورد بحيثيات هذا الحكم من أن المادة (19) من القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة تنص على أن يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخابات. وغني عن البيان أن ثمة شرطًا آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشح، فإن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورة واجباتها، ويعد هذا الشرط

– وفق ما هو مستقر عليه– من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية، ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح يقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين صونًا لكرامة السلطة التشريعية وحفظها لهيبتها وضمانًا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل. وهذا الشرط مستقل بذاته من الشرط الوارد بالمادة (2) من القانون سالف الذكر؛ فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظلة الإدانة. وخلص الحكم إلى قضائه برفض الطلب لرفعه على غير أساس.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء حول محصلة كل ما سلف، انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها(1/5) إلى عدم إسقاط العضوية عن العضو حاليًا وإرجاء النظر في موضوعها لحين انتهاء مدة التعهد بحسن السلوك لمدة سنتين، التي تضمنها منطوق الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/1/25 والتي تنتهي في 2012/1/24، لكن أحد أعضاء كتلة الأغلبية طلب دعوة العضو إلى تقديم استقالته من عضوية المجلس نظرًا لحساسية تمثيله للأمة بأسرها، غير أن باقي الأعضاء رفضوا هذه الدعوة. ورأى العضو ممثل الأقلية إسقاط العضوية عن العضو لإدانته بحكم نهائي وبات في جناية تزوير مخلة بالشرف أو الأمانة وتوافر شرط سوء السمعة بحقه تبعاً، فضلاً عن نص قانون عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى السالف الإشار إليه، وما ورد فيه من وجوب إثبات الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب في الشهادات التي تصدر تنفيذًا لهذا القانون بالنسبة إلى الوظائف المشار إليها في البند (3) من هذا القانون، ومنها عضوية مجلس الأمة والشروط التي يلزم توافرها في عضو المجلس؛ لأن طبيعة الوظيفة النيابية تفترض حسن السمعة في من يتقلدها لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورة واجباتها، وهذا المبدأ أرسته المحكمة الدستورية في حكمها رقم (8) لسنة 2008 سالف البيان وفقًا لقانون إنشاء هذه المحكمة الذي نص في المادة الأولى على أن الأحكام الدستورية ملزمة للكافة ولجميع المحاكم.

وقد ورد في الفتوى رقم (2/9863 في 24/ 6/ 1980) من إدارة الفتوى والتشريع أنه وإن كان المشرع الكويتي لم يقدم تعريفًا للجرائم المخلة بالشرف والأمانة، فإن المستقر عليه فقهًا وقضاء تعريف هذه الجرائم بأنها التي تمس سمعة الموظف وذمته وتؤثر على الثقة بأمانة ونزاهة معاملاته، وتشكك في نقاء سيرته وتستوجب ازدراءه، ولا يؤتمن معها على المصلحة العامة، وتعتبر جريمة التزوير في محرر رسمي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وخصوصًا بالنظر إلى وظيفة مرتكبها؛ فمن المفروض فيه أن يكون قدوة لغيره في احترام القانون والبعد عن مواطن الشبهات. وتأسيسًا على ما تقدم يعتبر التزوير جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

واستقرت المحكمة الدستورية على أن الحكم بالغرامة المالية في جريمة جناية لا يمنع من الترشح للانتخابات ما لم يكن قضاء المحكمة في القضية صدر بعقوبة جناية، حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي: «...وحيث إن المادة (82) من الدستور تنص على أنه: « يشترط في عضو مجلس الأمة: (أ)...(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ...». وتنص المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن: «يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل، وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد في المادة (2) من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام على مظنة الإدانة[1]. ونظرت المحكمة الدستورية الطعن بعضوية من أعلن فوزه ، المحكوم بالامتناع عن النطق بالعقاب في قضية جناية تزوير ، وقالت المحكمة: وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على انتخابات هذه الدائرة بإعلان فوز المطعون ضده الأول بعضوية مجلس الأمة، قولاً من الطاعن ببطلان ترشحه، وانتخابه وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، لافتقاده شرطًا من شروط الترشح للانتخاب طبقاً للمادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلا أن يرد

(1) سبق الإشارة إليه ويحمل رقم 8/ 2008 .

إليه اعتباره. والثابت أنه قد صدر حكم ضده وآخرين في الجناية رقم (1755) لسنة 2004 جنايات (2004/698) في جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة؛ مما يكون معه فاقداً لأحد شروط الترشح في هذه الانتخابات، ويفضي إلى بطلان إعلان انتخابه، وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن حق الترشح حق أصيل، شأنه شأن باقي الحقوق السياسية، لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، كما أنه من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، وقد تكفل الدستور الكويتي بحصر ما يشترط في عضو مجلس الأمة، فنصت المادة (82) منه على:

أ – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج – ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

كما ورد في المادة (2) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 ما ورد في المادة (82) سالفة الذكر، وقد تضمن القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في المادة (2) منه على أن: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، إلا أن يرد إليه اعتباره». كما نص القانون ذاته في المادة (19) منه على أن: «يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب». ومفاد ذلك، أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (82) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة؛ حيث نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من حق الانتخاب إلا أن يرد إليه اعتباره.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (82) من الدستور، المتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة والنص الوارد في المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر؛ مما يلزم أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه، ومعلوم أن عقوبة الجناية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وأن الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة، وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها، فإن رابطاً عاماً يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وإيذاء الشعور العام، ومرجع الأمر في ذلك إلى المحكمة.

وغني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره، أو اعتبار تراه، ومن أمثلتها أن الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا يتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار؛ لأن إعمال تلك الآثار لا يكون إلا بأن يُحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الإجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذي تبدأ به مدة رد الاعتبار، لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أخذاً بإقرار المطعون ضده الأول في مذكرته المقدمة أثناء فترة حجز الطعن للحكم أنه قد صدر في حقه تدبير من المحكمة الجزئية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه، وقد مضت المدة المحددة في الحكم لالتزام المطعون ضده المذكور بحسن السلوك، بما تكون معه إجراءات المحاكمة كأن لم تكن دون حاجة إلى اللجوء لإجراءات رد الاعتبار، بما يضحى معه ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير أساس[1].

وهكذا، فإنه يلاحظ بأن المحكمة الدستورية سارت في نفس الاتجاه السابق الذي رسمته في الطعن الانتخابي ضد النائب مبارك الوعلان الذي كان مدانًا في جناية بالغرامة، وهو ما سبقت الإشارة إليه في صفحات هذا البحث.

(1) حكم المحكمة الدستورية– الطعن رقم 42 لسنة 2013 .

المبحث الثالث
الأثر المترتب على مخالفة شرط حسن السمعة

بعد أن تناولنا الأهلية الأدبية بوصفها شرطًا للترشح للمجلس النيابي، يثور التساؤل في هذا الصدد عن الوضع في حالة مخالفة شرط الأهلية الأدبية، وأثر ذلك على الترشح للبرلمان أو العضوية فيه. وللإجابة عن هذا التساؤل، يجب أن نؤكد أن الأهلية الأدبية من الشروط الجوهرية التي يجب توافرها في المرشح، كما يترتب على فقدها إنهاء عضويته، ونظرًا لاختلاف بعض الأحكام المترتبة على فقدان شرط الأهلية الأدبية سواء بالنسبة إلى الوضع قبل الانتخاب أو الوضع بعده، فإننا سنعالج ذلك الموضوع في المطلبين القادمين.

المطلب الأول
الوضع قبل الانتخاب

عندما لا يتوافر في المرشح للانتخابات العامة شرط الأهلية الأدبية، فإنه يجب على الجهات المختصة استبعاده من قائمة المرشحين، وهذا الاستبعاد الذي يتم استنادًا إلى انتفاء شرط الأهلية الأدبية لديه لا يتناقض مع المبادئ الديمقراطية كما يرى الفقه، بل يمكن بواسطته حماية الديمقراطية باستبعاد العناصر التي لا تصلح لتمثيل الأمة في البرلمان، لكن هذا الاستبعاد يجب أن يثبت بالقرائن والأدلة الجادة وقيام الشبهات التي تدعمها الوقائع الثابتة على الضعف في الخلق والانحراف في الطبع، وأن يكون هناك دليل جدي على أن سمعة المرشح تتداولها الألسن، ولا جدال في أنه إذا ما ساءت سيرة المرء وسمعته بهذا المعنى، فإنه يفقد شرط الأهلية اللازم توافرها للترشح لعضوية البرلمان[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن لدى القضاء الإداري بالقرارات المتعلقة بالترشح يجب أن يتم قبل بدء العملية الانتخابية، فإذا ما تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء

(1) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، مصر، ص37.

الانتخابات وإعلان النتيجة، فإنه لا اختصاص للقضاء الإداري في هذا الشأن. وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن أساس ذلك، هو أن القرار الخاص بالترشح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية، وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانوني جديد (إعلان نتيجة الانتخاب واكتساب الفائز فيها عضوية مجلس الشعب)، ومن ثم فإن الطعن على الصفة السابقة على عملية الانتخاب في هذه الحالة يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويدخل في اختصاص مجلس الشعب وفقاً للمادة 93 من الدستور؛ لما كان ذلك ومناسبة انتخابات مجلس الشعب عام 2000، التي قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بتنفيذه، وأجريت الانتخابات على أساسها وانتهت بفوز المطعون ضده الأول في الدائرة المذكورة، و أضحى عضوًا بمجلس الشعب قبل قيد الطعن الماثل في 4/12/2000، ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر هذا الطعن لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وينعقد الاختصاص به لمجلس الشعب وحده دون غيره نزولاً على حكم المادة 93 من الدستور؛ الأمر الذي يغدو معه متعيناً القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى[1].

وثمة تساؤل مهم يطرح نفسه في هذا الصدد، وهو إذا ما تم شطب أحد المرشحين بحجة عدم توافر شرط الأهلية الأدبية لديه، وطعن هذا المرشح بقرار اللجنة المختصة قبل عملية الانتخاب وفي الميعاد القانوني بينما حكمت المحكمة بعد يوم الانتخاب ببطلان قرار الشطب، فما أثر ذلك على العملية الانتخابية في الدائرة التي ينتمي لها المرشح، وهل يتم إبطال الانتخابات أو إعادتها؟.

عرض هذا الموضوع على المحكمة الكلية (الدائرة الإدارية) بالكويت، فقضت بما يأتي: إنه بخصوص الطلب الثالث، المتعلق ببطلان نتيجة الانتخابات في الدائرة المشار

(1) الطعن رقم 2393 لسنة 47 ق .عليا. جلسة 13/12/2003– وبنفس المبدأ الطعون الآتية :
الطعن رقم 3448 لسنة 47 ق . عليا. جلسة 25/6/2005.
الطعن رقم 3362 لسنة 47 ق . عليا. جلسة 28/5/2005.
الطعن رقم 2627 لسنة 47 ق . عليا. جلسة 14/5/2005.
الطعن رقم 2757 لسنة 45 ق . عليا. جلسة 9/4/2005.
الطعن رقم 3361 لسنة 47 ق . عليا. جلسة 9/4/2005.
الطعن رقم 2628 لسنة 47 ق . عليا. جلسة 2/4/2005.

إليها وإعادتها، فقد استعرضت المحكمة أحكام المادتين 95 من الدستور والأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن المحكمة الدستورية، وخلصت إلى أن الاختصاص في صحة الانتخابات وعدم صحتها إنما ينعقد للمحكمة الدستورية وحدها باعتبارها محكمة خاصة اختصها المشرع بالرقابة على دستورية القوانين، وعهد إليها استثناء الفصل في الطعون التي كانت من اختصاص مجلس الأمة وحده دون غيره، وذلك وفقًا للإجراءات والأوضاع الخاصة التي تختلف عن الإجراءات المقررة لرفع الدعوى العادية، ومن ثم يخرج هذا الطلب عن اختصاص هذه الدائرة[1].

وعلى ضوء ذلك تقدم الشخص نفسه إلى المحكمة الدستورية بطعن يطالب فيه ببطلان الانتخابات التي أجريت في دائرته وإعادة العملية الانتخابية فيها، وذلك بسبب شطبه من سجلات المرشحين وحرمانه من خوض الانتخابات، وقد رفضت المحكمة هذا الطعن لاقتناعها بأن ما ساقه الطاعن من أسباب لطعنه إنما يتعلق بأمر سابق على عملية الانتخاب، لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان النتيجة، لاسيما أن قرار حرمانه قد ظل نافذًا في شأنه حتى أجريت الانتخابات، وإن إرادة الناخبين لا تنصب على مرشح كان غائبًا قانونًا عن العملية الانتخابية[2].

وبدورنا نؤيد اتجاه المحكمة الدستورية على اعتبار أن المرحلة التي تتم قبل الانتخاب محورها قرارات إدارية، والطعن فيها متعلق بسلامة تطبيق القانون وسلامة القرارات المتخذة تنفيذًا لحكمه، ومن ثم فهي تتبلور في طعون أعمال قانونية صادرة عن السلطة التنفيذية المكلفة بالتحقق من شروط الترشيح، وفي هذه المرحلة يتحدد الاختصاص بنظر الدعوى بالكويت للسلطة القضائية المختصة نوعيًا بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وهي الدائرة الإدارية[3].

(1) حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بالدعوى 503/ 2003 إداري/ 3 –جلسة –31–12–2003 حكم غير منشور.
(2) المحكمة الدستورية في الطعن رقم 8 لسنة 2008 ،جلسة 16/ 7/ 2008 .
(3) د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية نظمتها مجلة الحقوق حول «تطوير النظام الانتخابي في الكويت» بتاريخ 10/ 1/ 2004 – منشورة في ملحق العدد الثالث، السنة 28، سبتمبر2004، ص37 وما بعدها.

وثمة تساؤل مهم أيضًا ، وهو بما أن المرشح هو ناخب أساسًا على اعتبار أنه لا يجوز ترشح من لم يقيد اسمه في جداول الناخبين في الكويت بحسب نص المادة 82 من الدستور، والتي أكدت أنه يشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب، فماذا لو تحصنت جداول الناخبين الصادرة عن اللجنة المؤلفة وفقًا للمادة 6 من قانون الانتخاب، والتي تفصل في طلبات الإدراج أو الحذف بعدم الطعن فيها خلال فترة معينة. ما أثر ذلك على عملية ترشح من تحصن موقعه كناخب في حال الطعن عليه كمرشح لافتقاده شرط الأهلية الأدبية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، فإننا نرى أن قيد المرشح في جداول الانتخابات وإضفاء صفة الناخب عليه، وتحصن الجداول الانتخابية لا يحول بأي شكل من الأشكال دون التحقق من استمرار استيفاء المرشح لشروط الترشح المنصوص عليها.

المطلب الثاني
الوضع بعد الانتخاب

إن توافر شرط الأهلية الأدبية في المرشح لا يقتصر على فترة الترشح، وإنما يجب أن يتم طوال مدة النائب، وعليه فإنه عندما يفقد العضو هذا الشرط أثناء خدمته فإنه يفقد شرط بقائه في العضوية. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري: «لا ريب أن فقد الثقة والاعتبار لا يتأتى إلا إذا حدث أمر يشين سمعة العضو ويسيء إلى سلوكه أثناء مدة نيابته في المجلس، وذلك مفاده أن هذا العضو كان متمتعًا بحسن السمعة قبل ترشحه وفوزه في الانتخابات التي أسفرت عن عضويته، فإذا ما ساءت سمعته فقد الثقة والاعتبار، فشرط حسن السمعة على هذا النحو ليس شرط ابتداء فحسب بل شرط بقاء كذلك[1].

(1) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية– المنشور في جريدة الدستور الصادرة بتاريخ 28/2/2015 .

وعلى هذا النحو فبعد أن تتم الانتخابات، وفي حالة وجود شكوك حول صحة عضوية بعض الأعضاء، سواء لعدم توافر الأهلية الأدبية أو لعدم توافر شروط العضوية الأخرى، تحرص الدساتير على تنظيم كيفية الفصل في الطعون التي تقدم ضد صحة العضوية. فبعض الدساتير – من منطلق الحرص على استقلال البرلمان – تجعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي نفسه ولا تسمح للقضاء بالتدخل في ذلك، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدساتير الفرنسية السابقة على الدستور الحالي الصادر عام 1958، وكذلك بعض الدساتير العربية كالدستور الأردني[1]. إلا أن بعض الدساتير تفضل أن تجعل مهمة الفصل في صحة العضوية من اختصاص القضاء؛ وذلك بسبب المساوئ التي قد تتحقق عند تقرير هذا الاختصاص للمجالس النيابية نفسها[2].

وسنناقش هذا الأمر عن طريق دراسة الوضع في مصر والكويت على النحو التالي:

أولًا– الوضع في مصر:

تنص المادة 110 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه: «لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه». وهكذا وضع الدستور الاختصاص بإسقاط العضوية في البرلمان من اختصاص مجلس الشعب، وعلى ضوء ذلك، فإن المجلس مطالب بالتصدي من تلقاء نفسه إلى أي شكوك تثور حول فقدان العضو لأهليته الأدبية دون أن يتوقف ذلك على شكوى أو طلب. ويعارض البعض ترك مسألة إسقاط العضوية بيد مجلس الشعب على اعتبار أن النائب الذي يحظى بنعيم حماية الأغلبية البرلمانية في المجلس يظل دائمًا فوق القانون، وأن النص الدستوري

(1) طبقا للمادة 90 من الدستور الأردني لا يجوز فصل أحد من عضوية مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه . ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فإنه يرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

(2)د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1992، القاهرة، مصر، ص231.

الذي يمنح مجلس الشعب هذه السلطة فوق محكمة النقض هو نص يجافي الضمير البشري والتشريعي[1].

وعلى الرغم من وجود نص مماثل في الأردن يجعل إسقاط العضوية من اختصاص البرلمان بعد موافقة ثلثي الأعضاء، فقد أصدر المجلس العالي لتفسير الدستور في الأردن(المحكمة الدستورية) قرارًا يقضي بعدم حاجة البرلمان للتصويت على فصل النائبين الإسلاميين؛ محمد ...وعلي .....من عضوية مجلس النواب، وجاء قرار المجلس رداً على سؤال تلقاه من الحكومة عما إذا كان البرلمان بحاجة للتصويت على فصل النائبين، وقال المجلس في حكمه: إن فقدان النائبين لمقعديهما قد أصبح قائماً حكماً[2].

ثانيًا- الوضع في الكويت:

خيّر الدستور الكويتي المشرع العادي بين: أن يجعل الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة من اختصاص المجلس أو أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية[3]، إلا أن المشرع أناط الاختصاص بالمحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الأمة بمقتضى إنشاء المحكمة الدستورية، وذلك وفقًا لما ورد في نص المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973، التي قررت: «تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزمًا للجميع وسائر المحاكم» [4].

---

(1) تحقيق جريدة (اليوم السابع)، العددالثلاثون – الثلاثاء 12 مايو. 2009

(2) جريدة الشرق الأوسط– العدد الصادر بتاريخ 3/9/2006 ، وكانت محكمة التمييز الأردنية قد قضت بحبس النائبين أبو فارس وأبو السكر سنة وشهرًا لكل منهما، بعد إدانتهما بإثارة النعرات والتحريض، إثر زيارتهما لبيت عزاء أبو مصعب الزرقاوي الذي قتل في العراق.

(3) نصت المادة 95 من الدستور الكويتي على أنه: «يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية».

(4) طبقاً لنص المادة 41 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 ووفق المادة 5 من اللائحة الداخلية للمجلس والمادة 5 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ووفق نص المادة 9 من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية، فإن الحق في طلب إبطال الانتخاب محدد على النحو التالي:=

وقالت المحكمة الدستورية في ذلك أن المشرع عهد لها الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية تقديراً بأن الفصل في شأن هذه الطعون – في أصل طبيعته – هو اختصاص قضائي: «...المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية؛ وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (95) من الدستور التي أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وقد كان هذا الاختصاص مقرراً من قبل مجلس الأمة، إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور، آثر المشرع أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها؛ تقديراً بأن الفصل في شأن هذه الطعون – في أصل طبيعته – هو اختصاص قضائي، شأنه شأن سائر الاختصاصات المقررة للمحاكم..»[1].

وقررت المحكمة عدم قبول الادعاء بأن لها حدودًا في ممارستها لرقابتها على تطبيق أحكام تستعصي معه بعض الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبلها لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية: «...ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح،

= • لكل ناخب عن الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية.
• لكل مرشح عن الدائرة التي كان مرشحًا عنها.
• أن يكون تقديم الطلب من خلال الأمانة العامة لمجلس الأمة.
• أن يكون خلال 15 يوما من إعلان نتيجة الانتخاب.
• لا يجوز الطعن على أساس نزاع حول الموطن الانتخابي.
• يجب أن يشتمل الطلب على بيان أسبابه.
• تصديق توقيع الطاعن من مختار المنطقة في حال تقديمه عن طريق الأمانة العامة لمجلس الأمة، ويجوز إجراؤه في الأمانة إذا تعذر ذلك لدى المختار.
• يقدم المطعون في صحة عضويته أوجه دفاعه كتابة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن.
• بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم أوجه الدفاع يعرض الطعن على رئيس المحكمة الكلية لتحديد موعد اجتماع المحكمة وإخطار الأطراف قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

انظر .خالد الحمدان– «الطعون الانتخابية: رؤية في المبادئ المستقرة لقضاء المحكمة الدستورية»– جريدة القبس، الأحد 10 مايو 2009 الموافق لـ16 جمادى الأولى 1430، العدد 12912.

(1) الطعن رقم (10) لسنة 2006.

توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاء لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، في حين تستعصي بعض الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب الصادر بشأنها قرارات عن السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق هذه الإجراءات أو تعارضها مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات – وهي أدنى مرتبة من القانون – أكثر قوة وامتيازات من القانون نفسه[1].

وللتأكيد وصفت المحكمة السلطات التي تملكها للقضاء بالطعون الانتخابية وإلغاء العملية الانتخابية برمتها بإعادة الانتخاب في الدائرة أو إلغائها جزئياً أو بتعديل النتيجة قائلة: «...للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية إذا جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة إلى الفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل، أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية[2].

(1) أحكام المحكمة الدستورية الطعون رقم (5) و (29) لسنة 2012 – (6) و (30) لسنة 2012.
(2) أحكام المحكمة الدستورية الطعون رقم (7) لسنة 2006 – (8) لسنة 2006 – (9) لسنة 2006.

وقد أكدت المحكمة أن المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بولاية الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهو ما يقطع بعموم ولاية المحكمة الدستورية وانبساط تلك الولاية على الفصل في هذه الطعون، والمحكمة الدستورية في ذلك إنما تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تقصيًا للعناصر الواقعية للخصومة المطروحة عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية واجبة التطبيق، وتباشر المحكمة الدستورية في هذا الصدد رقابتها القضائية التي تنصب أساساً – على نحو ما هو مستقر عليه – على عملية الانتخاب بما يشمل مراحلها المتعددة والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، وينعكس أثره على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات، ومن ثم على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات توصلًا للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين[1].

ومن جانبنا نؤيد مسلك المشرع بترك الفصل في العضوية البرلمانية للقضاء على اعتبار أن المنازعات الانتخابية ليست سوى منازعات قضائية، والسلطة القضائية أقدر من غيرها على الوصول إلى الحقيقة؛ نظرًا لتمتعها بصفات الحيدة والموضوعية، لذلك فإن إيكالها للقضاء أنسب من تركها للبرلمان الذي قد يجامل أعضاءه وقد يخضع للأهواء السياسية. وإذا كان المشرع عهد بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، فإن البعض من الفقهاء يرى أنه يمكن للمشرع أن يعهد بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى محكمة أخرى غير المحكمة الدستورية[2]. لكن هناك من يعارض ذلك، لأن المشرع الدستوري عندما استخدم مصطلح جهة قضائية في المادة 95 من الدستور كان يقصد الجهة القضائية الوارد ذكرها في المادة 173 من الدستور، إلا أن هذه العبارة لم ترد في الدستور إلا في هاتين المادتين فقط، ولو كان المشرع الدستوري يقصد أن تتولى مهمة فحص الطعون الانتخابية أية محكمة أخرى لاستخدم عبارة محكمة وليس جهة قضائية[3]. ومن جانبنا نتفق مع الرأي الأول، ذلك أن الدستور لو كان يرغب تحديدًا في قصر الطعون الانتخابية على المحكمة الدستورية

(1)حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقما 5، 14/ 2003 جلسة 6/ 12/ 2003.

(2) د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، العدد3، سنة 21، 1997، ص 14.

(3) د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية –مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت –2005–ص141.

لما أعياه شيء من النص على ذلك، إلا أنه رأى أن يترك الأمر للمشرع العادي لتحديد الجهة القضائية المختصة التي –في الغالب تنحصر بين محكمة التمييز أو المحكمة الدستورية، باعتبار أن هاتين المحكمتين تقعان على رأس الهرم القضائي– إلا أن المشرع اختار المحكمة الدستورية، وعلى هذا النحو، إذا تبين للمحكمة الدستورية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في الفصل في صحة عضوية البرلمان – أن العضو الفائز في البرلمان يفتقد الأهلية الأدبية، فإنها تعلن بطلان انتخابه، ويترتب على هذا البطلان وجوب الدعوة إلى انتخابات تكميلية، وذلك من أجل شغل المقعد الشاغر[1].

وحول أوجه ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها وسلطتها في الطعون الانتخابية مارست المحكمة الدستورية اختصاصها وسلطتها في الطعون الانتخابية وفق الأحكام التي سبق أن أصدرتها منذ إنشائها من عدة جوانب، فإنها تتمثل في الآتي:

– إبطال جزئي لنتيجة الانتخاب وإعادة الانتخابات بين الطاعن والفائز بالمركز الثاني في ذات الدائرة في انتخابات 1992 بالدائرة 14 والدائرة 16 وفي انتخابات 1999 بالدائرة 21 (نظام ال25 دائرة) في الطعن 2،4،5 / 1999.

– إبطال نتيجة الانتخاب المعلنة وإعادتها بين جميع الفائزين والطاعن في ذات الدائرة في انتخابات 1996، الدائرة 21 (نظام الـ25 دائرة) في الطعن 1 / 1996.

– إبطال نتيجة الانتخاب المعلنة في جميع الدوائر وإعادتها من جديد بما في ذلك فتح باب الترشح للجميع بعد إبطالها جميع مراحل العملية الانتخابية لقيامها على تشريع قضت المحكمة عدم دستوريته، فالمحكمة لم تقض بإعادة الانتخابات بين من خاضوا العملية الانتخابية فقط، وإنما أعادتها من جديد، وذلك في طعن بنتيجة انتخابات ديسمبر 2012 (نظام الدوائر الخمس) حمل رقم 15 / 2012، وما تجدر ملاحظته في هذا المجال أن الطعن كان منصبًا على نتيجة الدائرة الرابعة وامتد أثره لباقي الدوائر.

(1) انظر لمزيد من التفاصيل حول الانتخابات التكميلية:
د. فتحي فكري، اختصاصات القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية 1994–.
د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة –22ديسمبر1998–.

- إبطال حل مجلس الأمة وإبطال الانتخابات التي جرت من بعد ذلك بتقرير المحكمة إثر حكمها بأن يسترد المجلس المنحل جميع سلطاته، وذلك في إبطالها انتخابات 2 فبراير 2012، ومن ثم فإن المحكمة لم تقرر إعادة الانتخابات وإنما أعادت للمجلس المنحل سلطاته، وكأن الحل لم يكن على أثر قضائها في الطعنين رقمي 6و30/2012 والطعنين رقمي 5و29/2012 ، حيث كان الطعنان منصبين على نتيجة الدائرة الثالثة وامتد أثره لباقي الدوائر.

- تعديل نتيجة الانتخاب بإبطال إعلان اللجان الانتخابية فوز مرشح، وإعلان المحكمة فوز الطاعن بدلًا عنه في انتخابات 2008 في الدائرة الرابعة، بإحلال عسكر العنزي محل مبارك الوعلان «الطعن 39،9/2008»، وفي الدائرة الخامسة بإحلال سعدون حماد العتيبي محل عبد الله مهدي العجمي «الطعن12/2008»، وفي الدائرة الخامسة خلال انتخابات مجلس الأمة 2009 بتعديل النتيجة بإحلال خالد العدوة محل بادي الدوسري «الطعن17/2009»، وفي الدائرة الأولى في انتخابات يوليو 2013 بإحلال عبد الحميد دشتي محل معصومة المبارك «الطعن 5و50و52/2013».

- القضاء بالإبطال للعملية الانتخابية برمتها لقيامها على تشريع مخالف للدستور، إذ قضت المحكمة بعدم دستوريته خلال نظرها الطعن الانتخابي، وهو ما حصل بالنسبة لانتخابات ديسمبر 2012 (الطعن 15/2012).

- القضاء بالإبطال لمخالفة إجرائية للدستور في حل مجلس الأمة السابق على العملية الانتخابية باعتبار أن قضاء المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي انتهى إلى القضاء باستعادة المجلس المنحل لجميع سلطاته، انتخابات فبراير 2012 في الطعنين رقمي 6و30/2012 والطعنين رقمي 5و29/2012.

- القضاء بإعادة الانتخابات بسبب بطلان تصويت ناخبين لا تتوافر فيهم دلائل الموطن الانتخابي في الدائرة التي أدلوا بأصواتهم فيها خلال انتخابات 1996، وإعادتها بين الطاعن سعدون حماد العتيبي وكل من الفائزين وليد الجري وخالد العدوة في الطعن 1/1996 عن الدائرة 21 (تم تعديل القانون رقم 35 لسنة

1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة عام 1998 بمنع الطعن على الموطن الانتخابي).

- القضاء بإعادة الانتخاب لبطلان تصويت عسكريين لا يحق لهم ممارسة حق الانتخاب في انتخابات 1992 بالطعن الانتخابي المقدم من عبد السلام العصيمي وإعادتها بينه وبين الفائز بالمركز الثاني حمود الجبري في الدائرة 14، وكذلك الإعادة بالطعن المقدم من مسلم البراك وإعادتها بينه وبين الفائز الثاني مبارك الخرينج في الدائرةالـ 16 في الطعنين 4/1992و5/1992. وكذلك في انتخابات 1999 بالطعن المقدم من خالد العدوة وإعادتها بينه وبين الفائز بالمركز الثاني سعدون حماد العتيبي في الدائرة 21 في الطعن 7/1999.

- الفصل أو رفض الدفوع الدستورية دون معقب.

- التحقيق وسماع الشهود.

- ندب مستشارين لفتح صناديق الانتخاب والاطلاع على محاضر الفرز والتجميع وطلب الكشوف لوزارة الداخلية.

- رفض طلبات إعادة فرز أوراق الاقتراع (تم رفض جميع الطلبات بهذا الخصوص).

- رفض الطعن بالتزوير لعدم إقامة الدلائل والقرائن على ذلك وعدم سلوك الطريق القانوني؛ لذلك تم رفض جميع الطلبات في هذا الخصوص.

- عدم قبول الطعن من الناخبين الذين لم يشاركوا في العملية الانتخابية في طعون انتخابية هي: (28، 42، 27، 43، 46 / 530 – 2012 / 40 – 2012 / 6 – 2013 / 37 – 2013)

- رفض الطعن الذي لم يبن على وقائع وعناصر موضوعية أو الطعن الذي جاء بطعن أصلي مباشر، أو أن يكون الطعن في حقيقته طلب بتهيئة الدليل.

- (28 / 2013 – 1 / 2013 – 35 / 2013 – 44 / 2013 – 38 / 2013 – 36 / 2013 – 39 / 2013 – 45 / 2013).

- عدم قبول طعون انتخابية لتقديمها بعد فوات الميعاد (خمسة طعون انتخابية هي: 36، 55، 54، 56 / 2012 – 54 / 2013 «بلدي»).

- عدم قبول الطعن من محام نيابة عن آخرين شاركوا في العملية الانتخابية لعدم إصدارهم توكيلًا خاصًا له بالطعن في نتيجة الانتخابات، أو أن يكون التوكيل الصادر بحق التمثيل أمام المحكمة الدستورية غير متضمن لحق تقديم الطعن الانتخابي، وذلك في الطعون رقم 53 / 2012 – 41 / 2013 – 43 / 2013.

- أكدت أن حق الناخبين في الطعن مقصور على الدائرة المقيدين فيها والتي أدلوا فيها بأصواتهم خلال العملية الانتخابية، ولا يمتد الطعن إلى دوائر أخرى. (انتخابات 2008 طعن عبد الله الغانم 40/ 2008 وانتخابات 2009 طعن مبارك المطوع وعبد الله المطوع 19 و21 / 2009).

- جواز العدول عن الطعن (وهو ما تجلى في حالتين، إحداهما: إثبات ترك سعدون حماد العتيبي الطعن المقدم منه والاكتفاء بطعن آخر في انتخابات 2008 حمل رقم 15 / 2008، والأخرى ترك أحد الطاعنين في عضوية مبارك الوعلان في انتخابات عام 2009 وهو الطعن الذي حمل رقم 22/ 2009. كما يمكن الإشارة إلى حالة أخرى، تمثلت في ترك مجموعة من الناخبين الطعن في طعون ديسمبر 2012 – وهو ما حمل أرقام 40/ 2012 – 17و51 – 2013.

- تأكيد المحكمة الدستورية وجوب الفصل بطلب رد الهيئة القضائية أو أي من المستشارين كليًا أو جزئيًا حتى لو تخلى طالب الرد عن ذلك (طلب الرد المقدم من سعدون حماد العتيبي) طلبًا الرد 8، 6 / 2000.

- تأكيد أن إعلان نتيجة الانتخابات ليس قرارًا إداريًا مما يطعن عليه أمام القضاء الإداري وإنما كشف عن إرادة الناخبين.

- التأكيد أن اختصاص لجان الانتخابات التي يرأسها قضاة في الفصل في مسائل الانتخاب محض عمل إداري، ليس له صفة العمل القضائي ولا يحجب حق الطعن أمام المحكمة الدستورية.

- عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة الدستورية، بما فيها أحكامها في الطعون الانتخابية. (8/ 1999 ، 4و5/ 2000 ، 1،6/ 2004 ،50، 51 / 2008).

- عدم جواز تقديم الإشكال أمام أي قضاء آخر، وإن المحكمة الدستورية هي الوحيدة المختصة بقبول الإشكال، وإنه لا أثر يوقف تنفيذ أحكامها ما لم تقض هي بذلك. (8/ 1999 – 50 ، 51 / 2008)

- عدم جواز إهدار النص الخاص في قانون إنشاء المحكمة الدستورية لإعمال نص عام في قانون المرافعات.

- للمحكمة الدستورية وحدها تقرير الأخذ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يتلاءم وطبيعة عملها واختصاصها دون إلزامها بأي من النصوص نظرًا لطبيعتها.

- عدم قبول دعاوى رغم إغفال الطلبات والتماس إعادة النظر واعتبار أن أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية نهائية. (الطعون رقم 8 / 1999 – 4و 5 / 2000 – 1 / 2004 – 48 ، 57 / 2008).

- دعوى البطلان لها تنظيم خاص لا يستطيل إلى استغلال ذلك في سبيل الولوج نحو الطعن بأحكام المحكمة الدستورية. (دعاوى البطلان الأصلية رقم 46 ، 47 / 2009).

- لا مجال للادعاء بأن المحكمة الدستورية ليس لها أن تخوض في المسائل السياسية.

- تأكيد أن فقدان بعض الناخبين لحق الانتخاب يتم الاعتراض عليه أمام لجان قيد الناخبين خلال فترة تحرير الجداول الانتخابية، وإن تفويت ذلك يؤدي إلى عدم قبول الطعن على ذلك.

- للمحكمة أن تراقب العملية الانتخابية في كل مراحلها إلا أنها ليست محكمة طعن على تحرير جداول الانتخاب.(طعن علي البغلي رقم 2 / 1996 في انتخابات 1996 على جدول فيلكا).

- للمحكمة أن تراقب توافر شروط الترشح في من أعلن فوزه للتأكد من أن إدارة الناخبين جاءت على محل من صحيح القانون، وأن ذلك ليس من اختصاص

مجلس الأمة فيما يتعلق بفترة العملية الانتخابية، فالمركز القانوني للنائب لا يستقر إلا بالفصل في الطعون الانتخابية (انتخابات 2009 طعن حمد الناشي رقم 20/2009 في فوز وعضوية رولا دشتي وأسيل العوضي لعدم الالتزام بالزي الإسلامي – طعن رقم 22 /2009 من ناخب في فوز وعضوية مبارك الوعلان لوجود حكم نهائي بتغريمه 5 آلاف دينار عن حيازة سلاح دون ترخيص) وتم رفض الطعنين. وقضت المحكمة بصحة توافر شروط العضوية في النائب خلف دميثير، وعدم تأثير الامتناع عن النطق بالعقاب على صحة العضوية لعدم اشتمالها على عقوبة أصلية من عقوبات الجنايات في الطعن 42 لسنة 2013.

– رفض الدفع المبدى من الفتوى والتشريع بعدم جواز اختصام الجهة الإدارية.

الخاتمة:

بعد أن وصلنا إلى خاتمة المطاف في هذه الدراسة نؤكد أهمية توافر حسن السمعة بالمرشح لعضوية البرلمان؛ لأنه يمثل الشعب عملًا بنص المادة 108 من الدستور، وعليه فإنه يتعين أن يكون على قدر كبير من النزاهة والاستقامة والشرف، ومتمتعًا بحسن السمعة التي لا تشوبها أية شائبة حتى يكون جديرًا بشرف تمثيل الأمة بكاملها، وحتى يكون هدفه من عضويته لمجلس الأمة العمل للمصلحة العامة دون مصالحه الخاصة، وذلك بالنظر إلى علو شأن الوظيفة النيابية وخطورة واجباتها ومسؤولياتها وكذلك ضمانًا للسلطة التشريعية وهيبتها، فمناقشة حسن السمعة لا يتعلق بأدلة جنائية أو إدانة قضائية، وإنما يتعلق بشرط من شروط الصلاحية، سواء أكانت صلاحية المنصب السياسي ابتداء أم كانت صلاحية للاستمرار فيه.

كما أنه من المهم الإشارة إلى أن وسائل التحقق من حسن السمعة تتجاوز في الكثير من الحالات مجرد القيل والقال، وفي هذا الصدد نكون أقرب للمجال التأديبي المسلكي وليس الجنائي. ولا محل للقول بأن تخلف النص على شرط حسن السمعة مرجعه تجنب تعليق الترشح بإرادة أجهزة الأمن حفاظًا على كرامة مجلس الأمة. ونرى بأنه من الأجدى أن يظهر مجلس الأمة حرصه على نزاهة أعضائه بإدراج حسن السمعة بين ضوابط الترشح للعضوية النيابية، وقد بات من الملح إضافة هذا الأمر إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح، بأن يكون محمود السيرة حسن السمعة شأنه في ذلك شأن المرشحين لأية وظيفة عامة، وأن يتم تقصي الحقائق في كل أمر يتعلق بأمن النظام وسلامة المجتمع، باعتبار أن المرشح لهذا المنصب يحمل على كتفيه أمانة ومسؤولية التمثيل النيابي، وفي ذلك الضمان الكافي لتصفية المطاعن للمرشحين التي تمسهم، وكذلك تلافيًا لما قد يوجه إليهم بعد فوزهم في الانتخابات حفاظًا على كرامتهم ومكانتهم التي أولاها لهم الشعب كي يؤدوا رسالتهم التشريعية بالأمانة الموكولة إليهم، ومن ثم يصان للمجلس دوره الفعال في الرقابة والتشريع بحسبانه سلطة من سلطات الدولة التي يتعين أن تحاط بسياج منيع ضد من يحاول النيل منها.

كما نؤكد في هذه الدراسة أن ثمة أموراً معينة تحتاج من المشرع أن يتناولها بقدر

كبير من الوضوح، أولها وجوب النص على حسن السمعة بشكل واضح وجلي؛ وذلك لتأكيد أهمية الشرط؛ فلا ينبغي تركه لاجتهادات الفقه والقضاء كما هو حاصل الآن في بعض البلاد العربية ومن بينها الكويت ومصر . كما أن هناك بعض الموانع التي تمنع من الترشح للبرلمان تحتاج أيضاً إلى المعالجة التشريعية خصوصاً ما يتعلق بعقوبة الجناية أو الجرائم المخلة بالشرف والأمانة؛ ذلك أن ثمة تضارباً بالفتاوى والاجتهادات في هذا الموضوع، وهو ما يتعين أن يتم معالجته بصورة مفصلة.

المراجع العربية:

- د. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية،2001، القاهرة، مصر.
- زكريا المرسي، مدى ولاية القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- د. سليمان الطماوي، الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
- د. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي،1988، القاهرة، مصر.
- عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، القاهرة، مصر.
- د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، بحث مقدم إلى ندوة مجلة الحقوق حول «تطوير النظام الانتخابي في الكويت»، عقدت بتاريخ 2004/1/10، ونشرت بملحق العدد الثالث، السنة 28، سبتمبر2004.
- علي حسين عبيد، السمعة ودورها في بناء حياة الإنسان، شبكة النبأ، منشورة بتاريخ 2009/1/14 .
- د. فتحي فكري، اختصاصات القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، 1994، القاهرة، مصر.
- د. محمد السيد الدماصي، تولية الوظائف العامة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة،1971، مصر.
- د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق– العدد 3 – سنة 21– 1997.

– د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، مصر.

– د. محمد بن إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم–دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1984، مصر.

– د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1992، القاهرة، مصر.

– د. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، الموقع الإلكتروني لمنتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، مصر.

– د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية – مجلة الحقوق – العدد الرابع – السنة 22 – ديسمبر 1998.

– محمد فهيم، أصول العمل البرلماني، دار الكتب، 1996، الكويت.

– د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، مصر.

– د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2006، القاهرة، مصر.

– خالد الحمدان، الطعون الانتخابية: رؤية في المبادئ المستقرة لقضاء المحكمة الدستورية، جريدة القبس، الأحد 10 مايو 2009 – 16 جمادى الأولى 1430، العدد 12912.

– جريدة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ 23/9/1991.

– جريدة (اليوم السابع)، العدد الصادر بتاريخ 1–11–2015.

المراجع الأجنبية:

- Claude Frank, Droit des Elections, Masson,1988, Paris, France.

- Hugues Portelli, Le Droit Constitutionnel, Dalloz, 2009, France.

- Laurent Touvet, et Yves-Marie Doublet, Droit des Elections, Economica, 2007, Paris, France.

- Pradel J., Procedure Pénal, Cujas., 2003, Paris, France.

الموضوع	الصفحة
الملخص	163
المقدمة	165
المبحث الأول : الضوابط القانونية لشرط حسن السمعة	166
المطلب الأول : مدى وجوب اشتراط حسن السمعة بالمرشحين للبرلمان	167
أولاً– الوضع في مصر	169
1– رأي الفقه	169
2– موقف القضاء	171
ثانياً– الوضع في الكويت	173
1– مبادئ المحكمة الدستورية في شروط العضوية	173
2– محكمة التمييز تؤكد وجوب توافر شرط حسن السمعة	176
3– الواقع العملي: توسع الإدارة وتشدد القضاء في الرقابة	177
المطلب الثاني : مفهوم حسن السمعة وإثباته	179
الفرع الأول: مفهوم حسن السمعة في المرشح للبرلمان	179
الفرع الثاني: إثبات حسن السمعة	181
المبحث الثاني : الحكم على المرشح بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة كشرط مانع من الترشح للبرلمان	187
المطلب الأول : الحكم بعقوبة جناية كمانع من الترشيح للبرلمان	188
مفهوم عقوبة الجناية	188
المطلب الثاني: الجريمة المخلة بالشرف والأمانة ودورها في الحرمان من الترشح	191

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة	191
أثر العفو عن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة في مسألة الترشح	193
أولاً- العفو الشامل	193
ثانياً– العفو عن العقوبة	194
الفرع الثاني: عدم النطق بالعقاب	195
النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة	196
المبحث الثالث: الأثر المترتب على مخالفة شرط حسن السمعة	204
المطلب الأول: الوضع قبل الانتخاب	204
المطلب الثاني: الوضع بعد الانتخاب	207
أولًا – الوضع في مصر	208
ثانيًا– الوضع في الكويت	209
الخاتمة	219
المراجع	221